(١) ما الإسلام ؟ وما الإيمان ؟ وما الإحسان ومتى الساعة ؟

عن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « **بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديدُ سوادِ الشعر لا يُرى عليه أثرُ السفر ولا يعرفه مِنَّا أحدٌ حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا مُحمد أخبرنى عن الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ : « الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاةَ ، وتصوم رمضانَ ، وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقتَ ، قال : فعَجِبنا له يسأله ويُصدقه ، قال : فأخبرنى عن الإيمان ؛ قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبهِ ورسُلِهِ ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ، قال : فأخبرنى عن الإحسان ؛ قال : أن تعبدَ الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : فأخبرنى عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها باعلم مِن السائل . قال : فأخبرنى عن أماراتها ، قال : أن تلد الأمَةُ ربَّتها ، وأن ترى الحُفاة العُراة العالةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يتطاولون فى البنيان** » .

ثم انطلق فلبثت مليًا ، ثم قال : « **يا عُمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم** » .

(رواه البخارى ومسلم)

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح المتفق عليه بيّن النبى ﷺ حقيقة الإسلام والإيمان والإحسان .. وأن الدين الذى رضيه الله لعباده هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان .. وأنه يصح أن يطلق كل واحد من هذه الثلاثة عليه فيسمى إسلامًا ، ويسمى إيمانًا ، ويسمى إحسانًا ، وإن كان لكلٍّ حقيقة تميزه عن سواه .

* **والإسلام** : قد يُعرَّف بأنه الانقياد الظاهرى لله ، وقد يُعرَّف بأنه التصديق باللسان والعمل بالأركان ، وقد يعرف بأنه الإقرار باللسان والتصديق بالجَنَان ـ أى القلب ـ والعمل بالأركان .

* ويُعرَّف **الإيمان** : بأنه التصديق الجازم بكل ما جاء به النبى ﷺ ، ويكون العمل بالأركان شرطًا فى صحته ودليلاً عليه .

* وأما عن **الإحسان** : فهو كما أجاب النبى ﷺ : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

وقد قرأت فى كتاب (الفقه الواضح)[٣٢] جـ ١ تحت عنوان :

« الإحسان ودرجاته ومنزلته »

كلامًا عظيمًا قال فيه : قال العز بن عبد السلام فى كتابه النفيس (زبد خلاصة التصوف) : الإسلام قيام البدن بوظائف الأحكام ، والإيمان هو قيام القلب بوظائف الاستسلام ، والإحسان قيام الروح بمشاهدة الملك العلام ، ألا تراه (يعنى الرسول ﷺ) يقول : « **الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه** » ؛ فتكون قائمًا بوظائف العبودية مع شهودك إياه . « **فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » ، فتكون قائمًا بوظائف العبودية مع شهوده إياك ، فأنت فى الأول مراد ، وفى الثانى مريد ، لأنه حين أرادك أشهدك إياه وحين أردته كانت الإرادة منك له ، فلذلك حجبك ، فلو كانت الإرادة منه لك لما حجبك ، فإنه لا توصل إليه إلا به .

ثم إذا كان النبى ﷺ قد سئل عن الساعة ؟ فقال لسيدنا جبريل عليه السلام : « **ما المسئول عنها بأعلم من السائل** » ، فإنه يعنى بهذا أن علم الساعة من الأمور الغيبية التى استأثر الله تعالى بعلمها .. قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عنده عِلْمُ الساعةِ** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **ثَقُلَتْ فى السَّمواتِ والْأَرْضِ لَاتَأتيكُمْ إلاَ بغْتَةً** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **ومَا يُدريكَ لعلَّ الساعةَ تكون قريبًا** ﴾ ولهذا فقد قال له سيدنا جبريل «**فأخبرنى عن أماراتها** »[٣٣]، فأجابه ﷺ بقوله : « **أن تلد الأَمَةُ رَبَّتها** » والمعنى : أن الأَمة وهى الجارية المملوكة لمن وقعت فى يده ـ فى حرب دينية بين المسلمين والكفار ـ فهذه الأمة يستمتع بها من غير زواج ، وهى المعنية بقول الله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ ، وهذه الجارية لا يجوز تزوجها وهى رقيق إلا لعبد مثلها أو حر خاف على نفسه الزنا ولم يجد مهر الحرة .. والمراد من قوله : « **أن تلد الأَمَةُ رَبَّتها** » : أن يكثر جلب الإماء من البلاد المفتوحة ـ بعد

(٣٢) لفضيلة الدكتور محمد بكر إسماعيل أكرمه الله .

(٣٣) أى علامات يوم القيامة .

جهاد بالسيف ـــ فتلد الأمَة منهن لسيدهـا ولدًا يكون بدوره سيدًا لها ، أو بنتًا تكون سيدة لها ، أو المعنى : أن تكون البنت رقيقًا فتعتق فتشترى جارية تكون أمها ، وهى لا تعلم فتستخدمهـا . وقيل معناه : أن الإمـاء يلدن الملوك فتكـون أمُّه من جملـة رعيته ، ويحتمل أن يكـون المعنى أن الشخص يستـولد الجاريـة ولـدًا ويبيعهـا ، فيكبر الولـد ويشترى أُمَّهُ ، وهذا من أشراط السَّاعة ...

ومعنـى : « **وأن ترى الحفـاة العراة العالـة رِعَاءَ(٣٤) الشاءِ يتطـاولون فى البنيان** » أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفـاقة يترقون فى البنيان والدنيا وتبسط لهم حتى يتباهوا فى البنيان ... أو أن يكـون أسافل الناس رؤساء لهم يسكنون القصور ويحرزون الأمـوال (ومعنى) : « **فلبثتُ مَلِيًّا** » أى : مكثتُ برهـة أنتظر ما يقوله الرسول ﷺ فى شأن هذا السائل .

هذا ، وإذا كان النبى ﷺ قـد أشار ضمن إجابته عن الإيمان وأركـانه ـ إلى الإيمان بالقـدر ، فإن القَدرَ بفتحتين : هو إيجاد الله تعـالى الأشياء على قدر مخصوص وتقـدير مُعين فى ذواتها وأحوالها طبـق ما سبق به علـم الله ، بخلاف القضاء فإنـه تعلُّق الإرادة بالأشياء أزلاً . وقيل فيهما غير ذلك . قال الأجهورى :

إرادةُ الله مـــــع التعلُّـــــق ... فى أزلٍ قضـــــــــاؤه فَحقَّـقْ
والقـــدر الإيجاد لـــلأشيـــاءِ على ... وجـــــهٍ مُعين أراده عـــــلا
وبعضُهم قـــد قـــال معنى الأول ... العلـــمُ مـــع تعلُّـــق فى الأزلْ
والقـــدرُ الإيجادُ لـــلأمـــورِ ... على وفـــاق عِلْمـــه المذكـــورْ

* وإذا كـان الحديث لم يتعرض للكـلام عن القضـاء ؛ فإن السبب فى هذا هـو أن الإيمان بالقدر مستلزم الإيمان بالقضاء .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وكن منتفعًا به ، والله ولى التوفيق .

---

(٣٤) الرعاء بكسر الراء وبالمد ، ويقال فيه رُعاة بضم الراء وزيادة تاء بلا مد .. و (رِعاء) بكسر الراء جمع راع ويجمع على رُعاة ، و (الشاء) جمع شاة .و (العالة) جمع عائل وهم الفقراء .

(٢) أنتوضأ من بئر بُضاعة وهى بئر يُلقى فيها الحِيض .. ؟

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعَة(٣٥) وهى بئر يُلقى فيها الحِيَض(٣٦) ولُحومُ الكِلابِ والنَّتَن(٣٧) ، فقال رسول الله ﷺ : « **الماءُ طهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ** » . أخرجه الشافعى وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه ، وحسَّنه الترمذى .

(وعن) ثوبانَ أن النبى ﷺ قال : « **الماء طَهور لا يُنَجِّسُه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه** » . أخرجه الدار قطنى وفي سنده رشدين بن سعد متروك .

(وعن) أبى أُمامَة أن النبى ﷺ قال : « **إن الماء طَهور إلا إن تَغيَّر ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تَحدث فيه** » . أخرجه البيهقى والطبرانى وفى سنده من لا يحتج به .

قال فى الدين الخالص جـ ١ :

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، ولكن أجمع العلماء على مضمونها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس .

فالاحتجاج على نجاسة المتغير بالإجماع لا بتلك الزيادة (ومعلوم) أن الإجماع حجة ودليل من أدلة الشريعة المطهرة ، وإن لم يظهر لنا مأخذه ، لأنه لا ينعقد إلا عن دليل كما هو مقرر . فلا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلاً إلا إذا تغير (وبه) قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيَّب والثورى وداود الظاهرى والنخعى ومالك والغزالى وهو الراجح .

وقال فى (الفقه الواضح) جـ ١ ، حول هذا الموضوع الهام الذى ينبغى علينا أن

---

(٣٥) بضاعة ، بتثليث الموحدة ، والمحفوظ الضم ، وبالضاد المعجمة ، وحكى بالصاد .

(٣٦) الحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية : الخرق التى تمسح دم الحيض .

(٣٧) النتن بفتح فسكون ، أو بفتحتين : ما له رائحة كريهة .

نتفقه فيه ، ما خلاصته : والماء الطهور : هـو الطاهر فى نفسه ، المطهر لغيره ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مطلقًا ، غير مقيد بما يختلط به ، فلا يُقال له : ماء ورد ، ولا ماء زعفران ـ مثلاً ـ ثم يقول :

وقد اختلف الفقهاء فى الماء الذى منه الـوضوء والغسـل اختلافًا كثيرًا ... فقسموه إلى :

١ ـ ماء يجوز استعماله فى العادات والعبادات ، وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وهو المـاء المطلق الذى لم يخالطـه شىء يغير لونه ، أو طعمـه ، أو ريحه .

النوع الثانى : وهو ما خالطه شىء طاهر ، ولكن لم يغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه .

النوع الثالث : وهو ماء تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بأشياء غالبًا ما تلازمه ولا تنفصل عنه ، ويصـعب الاحتراز منها ، كأن يخالطـه تراب ، أو رمل ، أو ملح ، يغير من لونه أو طعمه أو ريحه .

٢ ـ مـاء يجوز استعماله فى العبـادات ، دون العادات ، وهـو الماء الـذى أصابتـه نجاسة لم تغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فهذا الماء يجوز استعماله فى التطهير ، لأنه ماء لم يتغير وصف من أوصـافه الثلاثة لا اللون ولا الطعم ولا الـرائحة .. ولكن يحرم استعماله فى العادات من طبخ وعجن وشرب ، وما إلى ذلك . فالقليل من النجاسة إذا وقع فى الماء أو فى الطعام حرم تنـاوله .. فلو سقطت قطرة منها فى برميل من الـزيت ـ مثلاً ـ حرم استعماله كطعام ، ولكن يجوز الانتفاع به فيما سوى ذلك .

٣ ـ ماء يجوز استعماله فى العـادات دون العبادات ، وهو الماء الذى خالطـه طاهر فغيَّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، كأن يكون دخله ماء ورد ، أو زعفران إلى آخر ما ذكرناه قبل ذلك .. وقد جوز الحنفية استعمال هذا الماء المتغير بالطاهر ، إذا لم يكن التغير كثيرًا يُخرجـه عن إطلاقـه ، ويسلبه اسم الماء المطلق ، مستـدلين بقولـه ﷺ فيمن سقط عن راحلته فمات « **اغسلوه بماء وسدر** » الحديث للبخارى ومسلم . (ووجه) الدلالة : أن الميت لا يُغسل إلا بما يصح التطهير به للحى .

٤ ـ ماء يحرم استعماله فى العـادات والعبادات ، وهو الذى أصابتـه نجاسة غيرت

لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، قلَّ الماء أو كثر ، قلَّت النجاسة أو كثرت .. فالمدار فى حرمة استعماله فى العبادات هو التغير ، والمدار فى حرمة استعماله فى العادات من طبخ وشرب ونحو ذلك هو وقوع النجاسة فيه . إذ القليل من النجاسة يحرم الكثير من المطعومات والمشروبات على ما قرره جمهور العلماء .

* وتلك هى الخلاصة المفيدة التى أرجو أن ننتفع بها جميعًا .. ولا سيما بالنسبة لهذا الموضوع الخطير الذى هو (الطهارة) ،، والله ولى التوفيق .

(٣) أَفنتوضَّأُ بماءِ البحرِ ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سأل رجُلٌ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنّا نركبُ البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشْنا ، أفنتوضأُ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **هو الطَّهُور ماؤه الحلُّ ميتته** » . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححوه .

.. ففى هذا الحديث الشريف الصحيح : يُفتينا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بجواز التطهير بماء البحر الملح ..

كما أنه يجوز التطهير بالماء الطاهر المطهر قليلاً أو كثيرًا ، ساكنًا أو متحركًا ، مُستعملاً أو غير مستعمل ، عذبًا أو ملحًا ، ماء آبار أو عيون أو مطر أو ندى لا يُخرجه عن الطهورية إلا ما غيَّر ريحه أو طعمه أو لونه من نجس يحِلُّ فيه .

والماء الطهور : هو الطاهر فى نفسه ، المطهر لغيره ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مطلقًا ، غير مقيد بما يختلط به ، فلا يقال له ماء ورد ، ولا ماء زعفران .. كما علمنا قبل ذلك من خلال شرحنا للحديث الذى قال فيه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه « **الماء طَهور لا يُنَجِّسُه شىء** » .

وأما عن قوله ﷺ بعد ذلك فى نص الفتوى التى ندور حولها : .. « **الحِلُّ ميتته** » .

فإن هذا يشير إلى جواز أكل جميع الحيوانات البحرية ، سواء أُخذت من الماء حية أو ميتة .. وإلى هذا يشير صاحب كتاب (**الحلال والحرام فى الإسلام**)[٣٨] تحت عنوان :

الحيوانات البحرية كلها حلال :

فيقول[٣٩] : الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : بحرية وبرية .

فالبحرية : التى تعنينا تحت هذا العنوان ، وهى التى تسكن جوف الماء ولا تعيش إلا فيه : كلها حلال ، كيفما وجدت ، سواء أُخذت من الماء حية أو ميتة ، طفت أو لم تطف يستوى فى ذلك السمك والحيتان ، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر أو غير ذلك ، ولا عبرة بمن أخذها وصادها ، مسلمًا أو غير مسلم ، فقد وسع الله على عباده بإباحة كل ما فى البحر ، دون أن يُحرمَ نوعًا مُعينًا ، أو يشترط ذكاةً له كغيره ، بل ترك للإنسان أن يُجهز على ما يحتاج إلى الإجهاز منه بما يستطيع متجنبًا التعذيب ما أمكنه .

وقال تعالى مُمتنًا على عباده : ﴿ **وهُو الَّذى سَخَّر الْبحرَ لِتأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طرِيًّا** ﴾[٤٠] ، وقال : ﴿ **أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البحرِ وطعامُه متاعًا لكم وللسَّيَّارَة** ﴾[٤١] ، والسيارة : أى المسافرين .

فعمَّ سبحانه وتعالى ولم يخص شيئًا من أشياء ﴿ .. **ومَا كان ربُّك نَسِيًّا** ﴾[٤٢] .

.. فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، واشكر ربك عليه حتى يزيدك من نعمه ، فهو القائل سبحانه : ﴿ .. **لئن شكرتُم لأزيدنَّكُم** ﴾[٤٣] .

وآلله ولى التوفيق .

---

(٣٨) وهو الدكتور يوسف القرضاوى (أكرمه الله) .
(٣٩) بتصرف يسير .
(٤٠) سورة النحل : الآية ١٤ .
(٤١) سورة المائدة : الآية ٩٦ .
(٤٢) سورة مريم : من الآية ٦٤ .
(٤٣) سورة إبراهيم : من الآية ٧ .

(٤) أنتوضّأُ بِمَا أَفْضَلت الحُمُرُ ؟

عن جـابر بن عبـد الله رضـى الله عنـه قال : سُئل النبى ﷺ أنتوضـــأُ بما أفضلت الحُمر ؟ قال ﷺ : « **نعم ، وبما أفضلت السِّباعُ كُلها** » . أخرجه الشافعى والدارقطنى وقال البيهقى فى المعرفة : له أسانيد إذا ضُم بعضـها إلى بعض كانت قوية .

وهذا موضوع هام ينبغى علينا أن نقف على أهم مـا يشير إليه ، وهو ما أشار إليه صاحب (الدين الخالص) فى الجزء الأول تحت عنوان :

السـؤر :

فلقد قال بإيجاز ، موضحًا أولاً معنى هذا العنوان : (السؤر) هو بالهمز فى الأصل ما بقى فى الإنـاء بعد شرب الحيوان وهـو المراد هنا ، ثم عَمَّ استعمالـه فى الباقى من كل شىء .

(وقد اتفق) العلماء على طهـارة سؤر المسلم وبهيمة الأنعام ، واختلفـوا فيما عدا ذلك (فقال) مـالك والأوزاعى وداود بطهارة سؤر كل حيوان ، وعن مـالك أنه استثنى الخنزيـر فقط (واستثنى) الشافعى وأحمد سـؤر الكلب والخنزيـر (واستثنى) ابن القاسم المالكى سؤر السباع عامة (وقال) الحنفيون : كل شىء كعرقه .

ثم يقـول بعد ذلك فى (الـدين الخالص) عن السـؤر : وهـو أربعة أقسـام .. إليك خلاصتها .

الأول : طاهر غير مكروه استعماله ، وهو سـؤر الآدمى الطاهر الفم ولو كافرًا ، أو جنبًا ، وما يـؤكل لحمه من الدواب والطيور التى تتـوقى النجاسة غالبًا ، لقـول عائشة رضى الله عنها : كنتُ أشرب وأنا حائض فأُناولـه النبى ﷺ فيضـع فاه على موضـع فِـىّ فيشرب . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

ولأن لُعاب مأكول اللحم متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه .

الثانى : نجس ، وهو سـؤر الكلب والخنزيـر وسباع البهـائم ، وهى كل ذى ناب

يعدو به كالأسد والذئب والثعلب والهر البرى لقوله ﷺ فى الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه : « **إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فلْيُرِقْه ثُم لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ** »(٤٤)، أخرجه مسلم والنسائى ، (وأما) عن الهر البرى فقد ورد فيه عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **طُهورُ الإناءِ إذا ولغ فيه الهِرُّ أن يُغسَل مرةً أو مرتين** » . أخرجه الطحاوى ، (وعن) السباع ورد حديث عن ابن عمر قال فيه : سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « **إذا كان الماء قُلتين لم يحمل خبثًا** » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم وصححه .

(فهذا) الحديث يدل على نجاسة سؤرها ، وإلا لكان التحديد بالقلتين « فى جواب السؤال عن ورودها على الماء » عبثًا .

الثالث : طاهر يكره استعماله تنزيهًا عند وجود غيره ، وهو سؤر الهرة الأهلية ، والدجاجة التى تجول فى القاذورات ولم تُعلم حال منقارها ، وسباع الطير ، وهى كل ذى مخلب يصيد به كالحدأة والصقر ، إذا لم يعلم طهارة منقارها ، وسواكن البيوت مِمّا له دم سائل كالحية والفأرة (لحديث) كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضُوءًا(٤٥) فجاءت هِرةٌ تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآنى أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟فقُلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « **إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات** » . أخرجه مالك وأحمد والدارمى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه البخارى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى . (وأيضًا) حديث عائشة الذى تقول فيه « إن النبى ﷺ كان يُصغى إلى الهِرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها » ، أخرجه الدارقطنى .

الرابع : مُتَوَقَّفٌ فى طهوريته ، وهو سؤر البغل والحمار الأهلى ، فإن لم يجد ماء غيره تطهر به ، وتيمم احتياطًا(٤٦)..

---

(٤٤) وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « **إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا** » متفق عليه ، ولأحمد ومسلم : « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب** » انظر نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٤٥) الوَضوء بفتح الواو ، وهو الماء الذى نتوضأ به .

(٤٦) ارجع إلى الدين الخالص جـ ١ : لتقرأ الموضوع بتفاصيله .. وكذلك كتب الفقه المطولة .

.. فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. وكُنْ دائمًا متذكرًا له .. لأنه كما علمت يتعلق بالماء الذى يجوز التطهر به .. والله ولى التوفيق .

(٥) أين كنتَ يا أبا هريرة ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جُنب ، فانخنس منه ـ أى هرب أو اختبأ ـ فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له النبى ﷺ : « **أين كنت يا أبا هريرة ؟** » . قال : كنت جُنُبًا فكرهت أن أُجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : « **سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس** » . رواه الجماعة وهم : مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جَفْنَة(٤٧) ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله إنى كنت جُنُبًا ، فقال : « **إن الماء لا يجنب** » . أخرجه أحمد .

وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أُناوله شيئًا من المسجد ، فقلت : إنى حائض ، فقال : « **إن حَيْضتك ليست فى يدك** »(٤٨).

فمن جملة هذه الأحاديث الشريفة وغيرها يفتينا النبى ﷺ بعدم تنجس الماء بوضع الجنب يده فيه ، وكذلك الحائض والنفساء .. ولا يصير الماء بذلك مستعملاً .. وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

وإذا كان بعض فقهاء الحنفية والشافعية .. قد أفتَوْا بعكس هذا .. فإن الإجابة على هذا الزعم .. هو أن المدار فى عدم جواز استعمال الماء فى الوضوء والغسل هو التَّغَيُّر ، وليس وضع اليد فيه أو استعماله فى وضوء أو غسل سابقين .

---

(٤٧) قال فى مختار الصحاح : الجفنة كالقصعة ، وجمعها (جِفان) و (جَفنات) بالتحريك .

(٤٨) عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمْرة من المسجد ، فقلت: إنى حائض ، فقال : إن حيضتك ليست فى يدك » . رواه الجماعة إلا البخارى ، وانظر نيل الأوطار جـ١ ص ٢٢٩ باب الرخصة فى اجتياز الجنب فى المسجد .

وكذلك الحائض ليس منها عضو نجس ، إلا الأعضاء التى يصيبها الدم .

فلاحظ هذا أخا الإسلام .. وألله ولى التوفيق .

(٦) أخبرنى يا رسول ألله عن الوضوء ؟

عن لقيط بن صبرة أنه قال : أخبرنى يا رسول الله عن الوضوء ؟ فقال : « **أسبغ الوضوء ، وخلِّل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** » . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى .

.. ففى هذا الحديث الشريف يُرغبنا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فى : إسباغ الوضوء ، وهو إتمامه ولا سيما على المكاره ، أى مع وجود ما يُكرَهُ معه استعمال الماء كالبرد وغيره .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات** » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « **إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخُطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط** » . رواه الترمذى ومسلم .

والرباط معناه المرابطة للجهاد فى سبيل الله .. ومعنى ذلك : أن المواظبة على الطهارة وانتظار الصلاة بعد الصلاة يعدل الجهاد فى سبيل الله .

كما يرغبنا صلوات الله وسلامه عليه فى تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين (**وهو سُنَّة**) .

فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأتَ فَخلِّل أصابعَ يديْك ورجليك** » . رواه أحمد والترمذى .

قال فى الدين الخالص : (وقالت) المالكية : يجب فى أصابع اليدين ، ويُندب[٤٩] فى

---

(٤٩) أى سنة غير مؤكدة .. يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاتب على تركها . وتسمى كذلك مستحبة .

أصابع الرجلين ، لأن أصابع اليدين مفرقة ، فكل أصبع بمنزلة عضو مستقل ، وهم يوجبون التدليك فى كل عضو . أما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها ، اعتبرت كعضو واحد ، فلا يلزم تخليلها . ومحل الخلاف إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بلا تخليل ، أما إذا لم يصل إلا به ، فإنه يجب التخليل لا لذاته بل لأداء فرض الغسل . (والأكمل) فى تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلاً ظهر إحداهما لبطن الأخرى(٥٠) ، وفى أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى ، بادئاً بخنصر رجله اليمنى خاتمًا بخنصر رجله اليسرى .. (لقول) المستورد بن شداد : « **رأيت النبى ﷺ يُخلل أصابع رجليه بخنصره** » أخرجه البيهقى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وفى سنده ابن لهيعة . وقال الترمذى : حسن غريب . وصححه ابن القطان .

وإنما كان تخليل أصابع الرجلين ، بخنصر اليد اليسرى ، لأنهما محل الوسخ ، وكان بالكيفية المذكورة ، لما فيها من السهولة والمحافظة على التيامن .

وأما عن المبالغة فى المضمضة والاستنشاق المرغَّب فيهما كذلك : فإن المراد من المضمضة هو إدخال الماء في الفم ، ومجُّه ثم طرحه .. فلو أدخل المتوضىء الماء فى فمه ثم طرحه من غير أن يمجه فى فمه فإنه لا يحسب هذا الفعل مضمضة على الراجح .. وبَلْعُ الماء بعد مجه مضرٌّ بالصحة ، والأولى طرحه خارج الفم . وإن المراد بالاستنشاق هو : إدخال الماء فى الأنف ، وأما الاستنثار فهو إخراج الماء من الأنف .. قال رسول الله ﷺ : « **إذا توضأت فمضمض** » رواه أبو داود والبيهقى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر** » رواه الشيخان .

ومن السنة الاستنشاق باليد اليمنى ، والاستنثار باليد اليسرى ، لحديث على رضى الله عنه أنه دعا بوضوء ـ أى بماء يتوضأ به ـ فتمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثم قال « **هذا طهور نبى الله ﷺ** » رواه أحمد .

والمراد بالمبالغة فى المضمضة : أى ترديد الماء فى الحلق ، وفى الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى أعلى الأنف .

ويكره المبالغة فيهما بالنسبة للصائم : حتى لا يفسد صومه .. كما جاء فى نص

---

(٥٠) بحيث تكون بطن اليد اليسرى فوق ظهر اليد اليمنى حتى يكون التخليل لأصابع اليد اليمنى أولا .. محافظة على التيامن .

الحديث الذى ندور حوله .

.. وإتمامًا للفائدة ، فإننى أرى وفى ختام هذا الخير أن أُذكِّر بما جاء فى (الدين الخالص)[٥١] تحت عنوان :

هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الوضوء :

فلقد قال ما نصه : كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد (وكان) يتوضأ بالمُدِّ [٥٢] تارة ، وبثلثيه تارة ،وبأزيد منه تارة (وكان) من أيسر الناس صَبًّا لماء الوضوء ، وكان يُحذر أمته من الإسراف فيه ، ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له : « **لا تسرف فى الماء** » . فقال : وهل فى الماء من إسراف ؟ قال : « **نعم ، وإن كنت على نهْر جار** »[٥٣] . وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا . وفى بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا (وكان) يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث (وكان) يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولايمكن فى الغرفة إلا هذا . وأما الغرفتان والثلاث ، فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان الوصل بينهما . كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ « **تمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثًا** » . وفى لفظ : تمضمض واستنثر بثلاث غرفات . فهذا أصح ما ورد فى المضمضة والاستنشاق (وكان) يستنشق بيده اليمنى ويستنثر بيده اليسرى (وكان) يمسح رأسه كله . وتارة يقبل بيديه ويدبر . والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء ، أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحًا . ولم يصح عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَّل على العمامة (ولم يتوضأ) ﷺ إلا تمضمض واستنشق . ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة (وكذلك) كان وضوءه مُرتَّبًا مُتواليًا لم يُخِل به مرة واحدة ألبتة (وكان) يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة (وأما) اقتصاره على الناصية مجردة فلم يُحفظ عنه كما تقدم (وكان) يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين . ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين (وكان) يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان

---

(٥١) جـ ١ ص ٢٤٠ .

(٥٢) المد يُقدَّر بالوزن بمائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم .

(٥٣) رواه أحمد وابن ماجة .

يمسح ظاهرَهُما وباطِنهُما (ولم) يُحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية فى أوّلِه وقوله : « **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين** » فى آخره ، ومما يقال بعد الوضوء أيضًا : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك (ولم) يكن يقول فى أوّله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة . ولم يُروَ عنه فى ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف (ولم) يتجاوز الثلاث قط(٥٤).

.. فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا ، حتى يتوضأ وضوءًا صحيحًا كوضوء رسول الله ﷺ .. الذى هو أكمل وضوء .

والله ولى التوفيق .

(٧) يا رسولَ الله إنى امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ أَفأدعُ الصلاةَ ؟

عن فاطمة بنت أبى حبيش قالت : يا رسول الله إنى امرأة أُسْتَحاضُ فلا أطهُر أفأدع الصلاة ؟ قال : « **لا ، إنما ذلك عِرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حَيْضتُكِ فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدمَ ، ثم توضئى لكل صلاةٍ حتى يجىء ذلك الوقت** » . أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى رواية لأحمد وأبى داود أنه قال لها : « **توضئى لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير** » .

ففى هذا الحديث يشير النبى ﷺ فى فتواه إلى أن الدم الخارج من الجسد إذا سال إلى ظاهر الجسد ينقض الوضوء فقط عند الحنفيين والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق ... ولكنه لا يمنع الصلاة ؛ لأنه دم استحاضة .. وليس بدم حيض .. لأن دم

---

(٥٤) انظر ص ٤٨ جـ ١ زاد المعاد (المطبعة المصرية) .

الحيض هو الذى يمنع الصلاة والصوم ... الخ وكذلك دم النفاس .. وهذا موضوع لابد وأن نقف على أهم ما يتعلق به من أحكام ، حتى تنتفع به الأخت المسلمة بصفة خاصة ، فأقول وبإيجاز (٥٥):

* أحكام الحيض:

(أ) الحيض هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة ، حال صحتها من غير سبب ولادة ، ولا افتضاض بكارة ، ولونه أسود ، أو أحمر ، أو أصفر به كدرة (أى صفرة مائلة إلى السواد) تعرفه بعض النساء ، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة . ووقت ابتدائه ـ كما يرى جمهور الفقهاء ـ إذا بلغت الأنثى تسع سنين . أى أن المرأة لا تحيض قبل أن تبلغ هذه السن ... وبعض الفقهاء يرى أن تقدير سن المرأة ، التى يبتدىء حيضها فيه ، خاضع للبيئة . فالمنطقة الباردة غير المنطقة الحارة ، وغير المنطقة المعتدلة ، والغالب فى منطقتنا العربية المعتدلة أن الفتاة تحيض فى سن الثالثة عشرة والرابعة عشر ، ولكن إذا حاضت الفتاة قبل هذا السن ، رجعنا إلى السن الذى قدره الفقهاء ، وهو تسع سنين ، وحكمنا بأن الدم الذى نزل عليها هو دم حيض .

(ب) هذا وليس هناك سنٌّ محدود لنهاية الحيض ، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه ينتهى فى سن السبعين ، وذهب فريق إلى القول بدوامه إلى آخر العمر ، والمعوَّل فى اختلافهم على التجربة والعادة . وليس هناك حديث يحدد نهاية انقطاعه .

(ج) وأقل مدة الحيض عند المالكية دفعة واحدة ، وعند الأحناف ثلاثة أيام ... وعند الشافعية والحنابلة يوم وليلة .

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن المعول عليه فى مدة الحيض هو عادة المرأة ، فإن كانت عادتها ثلاثة أيام ـ مثلاً ـ ولم ينقطع الدم بعدها فإنها تغتسل وتصلى ، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ .

فعن أم سلمة رضى الله عنها ، أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم ، فقال : « **لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن .. وقدرهُنَّ من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ، ولتستثفر ثم تصلى** » رواه أحمد ومسلم .

---

(٥٥) كما جاء فى (الفقه الواضح) جـ ١ ، و (الدين الخالص) جـ ١ .

ومعنى تستثفر : أى تضع خرقة على فرجها لتمنع بها نزول الدم .

* أحكام النفاس :

(أ) هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقْطًا .

(ب) مدته : يرى الفقهاء أن أقل مدة النفاس لحظة ، فلو انقطع الدم بعدها ، أو ولدت من غير دم ، تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد ذلك تنتظر حتى ينقطع ، أى تترك الصلاة فى مدة نزوله ، وتغتسل عند انقطاعه وتصلى ، وأكثر مدته أربعون يومًا .

فإذا نزل عليها الدم بعد الأربعين ، لا تعتبره دم نفاس ، بل تضع على فرجها خرقة تحجز بها الدم وتصلى ، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم .

فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « **كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا** » . رواه أبو داود والترمذى .

وقال الترمذى بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم ، على أن النفساء تَدع الصلاةَ أربعين يومًا .. إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم ، قالوا : لا تدع الصلاة بعدها . أهـ .

.. والذى يعنينا بعد ذلك كذلك ، وبعد هذا الفقه الواضح الذى نقلته بنصه من كتاب (الفقه الواضح)[٥٦] جـ ١ ، هو ما ذكره كذلك تحت عنوان :

* ما يحرم على الحائض والنفساء :

فلقد قال[٥٧] : يحرم على الحائض والنفساء ، ما يحرم على الجنب ، فلا تصلى ولا تطوف بالبيت ، ولا تمكث فى المسجد ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تمس المصحف ..

ويجوز لها أن تمر بالمسجد إذا لم تجد طريقًا غيره لقضاء حاجة قياسًا على الجنب بشرط أن تكون متحفظة تأمن عدم تقاطر الدم فيه ..

وقد ورد فى جواز هذا .. أن النبى ﷺ قد أمر عائشة رضى الله عنها أن تناوله شيئًا

---

(٥٦) لفضيلة الدكتور . محمد بكر إسماعيل ـ أكرمه الله .

(٥٧) بتصرف يسير .

كان فى المسجد ، فقالت : إنى حائض ، فقال لها : « **إن حَيْضَتَكِ ليست فى يديك** »(٥٨).

وجوَّز بعض فقهاء المالكية وبعض الظاهرية لها قراءة القرآن لأنها معذورة لا تستطيع رفع الدم ولا الطهر منه بخلاف الجنب ، فإنه يستطيع أن يرفع جنابته متى شاء .. والأصح أنها كالجنب لا يجوز لها أن تقرأ من القرآن شيئًا بلسانها على سبيل التلاوة .. أما أن تقرأ آية ونحوها على سبيل الذكر أو الدعاء أو الاستدلال فذلك جائز لها ، وللجنب على المشهور من أقوال الفقهاء ، وقد اتفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن بالقلب للحائض والنفساء والجنب للاستذكار ومخافة النسيان ، ويحرم على الحائض والنفساء زيادة على ما يحرم على الجنب ، شيئان :

(أ) **الصوم** : فإذا حاضت أو نفست فى نهار رمضان ـ ولو قبل الغروب بلحظة ـ بطل صومها ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم .. ولو حاضت أو نفست فى أول اليوم أو نصفه جاز أن تأكل أو تشرب ، ولا ينبغى لها أن تواصل الصوم لأنه لا يفيدها ، لكن يستحب لها أن تستتر من الناس عند تناول شىء من المفطرات لحرمة الشهر المفروض صومه على كل مكلف وهو شهر رمضان المعظم .. والدليل على أن الحائض والنفساء لا تصوم فى حالة نزول الدم ما رواه البخارى ومسلم :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « **خرج رسول الله ﷺ فى أضحى ، أو فطر**(٥٩) **إلى المصلَّى فمر على النساء ، فقال : « يامعشر النساء تَصَدَّقْن ، فإنى رأيْتُكُنَّ أكثر أهل النار ، فقُلْنَ : لِمَ يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير**(٦٠) **.. مارأيتُ من ناقصات عقل ودين ، أذهب**(٦١) **لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكُنَّ ، قُلن : ما نقصانُ عقلنا ودينِنَا يارسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قُلنَ : بلى . قالَ : (فذلك نقصان دِينِهِنَّ) .**

والدليل على أن الحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة ، مارواه البخارى ومسلم .

عن معاذة رضى الله عنها قالت : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ .قالت : « كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله

---

(٥٨) أى أنه لا صلة لهذا بذاك .

(٥٩) أى فى يوم عيد أضحى أو عيد فطر وهو فى الطريق إلى مصلى العيد .

(٦٠) تكفرن العشير أى تنكرن أفضال الزوج المعاشر .

(٦١) أى أضيع لعقل الرجل القوى الذكى .

ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » . والحكمة فى ذلك أن الصلاة تتكرر فى ألليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها بخلاف الصوم ، فإنه لا يأتى فى العام إلا مرة واحدة .

(ب) **الوطء** : فلا يجوز للرجل أن يجامع الحائض أو النفساء حتى تطهر من حيضها أو نفاسها .

وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع ألأمة ، قال تعالى فى سورة البقرة(٦٢) : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمحيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلمحيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرنَ فإذا تَطهَّرنَ فاتوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّه إن ٱلله يحب ٱلتَّوابينَ ويُحِبُّ ٱلمتَطَهِّرين** ﴾ . وروى أحمد ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال لأصحابه حين نزلت هذه الآية : « **اصنعوا كل شىء إلا الجماع** » ، وقد نص ألشافعى على أن جماع ألحائض وألنفساء كبيرة من الكبائر ، وقال النووى رحمه الله : (... لو اعتقد مسلم حِلّ جماع الحائض والنفساء فى فرجها صار كافرًا مرتدًا ، ولو فعله غير معتقد حِلّه ناسيًا أو جاهلًا الحرمة أو وجود الحيض ، فلا حرمة ولا كفارة ، وإن فعله عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية . أ. هـ .

وكما تكون الحرمة على الرجل تكون على المرأة إنْ أَخْفَتْ عليه وجودَ الدَّم ، أو رَضِيَتْ بالجماع دون مقاومة ، ولم تكن مُكْرَهَةً .

ويرى جمهور الفقهاء من الشافعية أنه من جامع امرأته فى حيضها أو نفاسها وجب عليه إخراج كفارة ، وهى دينار من ذهب .. ولهم فى ذلك تفصيلات تستطيع أن تراجعها إن شئتَ المزيد .. فى (شرح المهذب للإمام النووى) .

ثم يقول بعد ذلك فى (الفقه الواضح) تحت عنوان :

* الاستمتاع بما دون الفرج

إن جمهور الفقهاء يرى جواز هذا الاستمتاع ...

واستدلوا على هذا بحديث أنس رضى الله عنه قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها . ولقد سأل الأصحابُ رسولَ الله ﷺ ، فأنزل الله عز

---

(٦٢) البقرة : ٢٢٢ .

وجل: ﴿ وَيسألُونكَ عن المحيض قُلْ هو أذًى ... ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » رواه أحمد ومسلم .

وعن مسروق بن الأجدع رضى الله عنه قال : سألتُ عائشة رضى الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ . قالت : « كل شيء إلا الفرج » رواه البخارى فى تاريخه .

وألمهم أن الرجل ينبغى عليه أن يتجنَّبَ مواضع الأذى فلا يحوم حول ألحمى لكى لا يقع فيه ؛ لأن دم ألحيض وألنفاس من ألأذى بمكان ، بل هو ينبوع الأذى .. كما تشير الآية الكريمة... وكما جاء هذا واضحًا فى تقارير ألأطباء ألمتخصصين(٦٣) .

ويرى جمهور الفقهاء(٦٤) : أنه لا يجوز جماع الحائض أو النفساء إلا بعد أن تغتسل .. لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تقربوهُنَّ حتى يطهُرن ﴾ أى : ولا تجامعوهُنَّ حتى يطهرن من حيضهنَّ ، ويغتسلن ﴿ فإذا تطهَّرنَ ﴾ أى : فإذا اغتسلْنَ فتطهرن بالماء ﴿ فأتوهُنَّ من حيثُ أمركم الله ﴾ أى : فأتوهُنَّ فى فروجِهنَّ ، من الوجه الذى أذن الله لكم بإتيانِهنَّ ، وذلك حال طُهرهِنَّ لا فى حيضهن ﴿ إن الله يُحِبُّ التوابين ويُحِبُّ المتطهِّرين ﴾ أى : يُحب المنيبين إلى طاعته ، والمتطهرين من الجنابة والأحداث .. ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم ﴾ أى : نساؤكم مُزْدَرَعٌ ـ أى مزرعة ـ أولادكم ﴿ فأتوا حرثكم أنَّى شئتُم ﴾ أى : فجامعوا النساء كيف شئتم ، ومن حيث شئتم ، من وجوه المآتى ، بعد أن يكون فى الفرج ، قال ابن عباس : « إئتها أنَّى شِئْتَ ، مقبلة ، ومدبرة ، ما لم تأتها فى الدبر ، والمحيض » .. والآية نص على حرمة إتيان النساء فى الأدبار ، لأن الدبر ـ وهو مخرج البراز ـ لا يصلح للحرث ، فأى مُحترثٍ فيه ؟ .. ورحم الله الإمام ابن جرير فلقد كان صريحًا واضحًا فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أنَّى شِئْتُم ﴾ أى : كيف شئتم ، قائمة أو قاعدةً أو مضطجعة ، لكن لابد أن يكون فى الفرج فهو مكان الزرع لاغير .. خلافًا لما يفهمه بعض الجهلاء ، وهو أن المعنى من أين شئتم ؟ ؟

.. ولهذا ، فإننى أرى كذلك وعلى سبيل التذكير أو التحذير : أن أقف مع الأخ القارىء على ما جاء فى (الفقه الواضح) تحت العنوان الآتى .

---

(٦٣) التى تستطيع أن تقرأها بالتفصيل فى الجزء الأول من (الفقه الواضح) ، تحت عنوان « الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء » .

(٦٤) كما جاء فى (الفقه الواضح) و (مختصر تفسير الطبرى) .

❊ نكاح المرأة فى دبرها :

فلقد قال ما نصه[٦٥] : وكما ـ أنه ـ لا يجوز جماع المرأة أثناء حيضها أو نفاسها فإنه لا يجوز كذلك جماعها فى دبرها ، لأن الأضرار التى تنجم منه لا تقل خطورة عن الأضرار التى تنجم من الحيض والنفاس ، وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى : ﴿ **فاتوهُنَّ من حيثُ أمركُم اللهُ** ﴾ أى : من الموضع الذى يخرج منه الولد كما قال أكثر المفسرين .

وفى السنة المطهرة ، يقول حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فى حديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذى : « **لا تأتوا النساء فى أعجازِهِنَّ** » أو قال : « **فى أدبارهِنَّ** » ورواته ثقات ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها : « **هى اللوطية الصغرى** » .

وأما الإجماع : فإنه لم يُسمع عمن يُحتَجُّ بقوله أنه أفتى بحِلِّه .

.. (**والحُرمَةُ**) : إنما تتحقق بإدخال حشفة الذكر فى حلقة الدبر . أما مجرد مُلامَسة الذكر لحلقة الدبر دون إدخال ، فليس فيها حرمة ، ولكن من حَامَ حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

(ولا بأس) فى أن يجامع الرجل امرأته من ناحية دبرها ، مادام الجماع فى الفرج ، قال تعالى : ﴿ **نساؤكم حرثٌ لكم فاتوا حرثكم أنَّى شِئتُم** ﴾ أى : مقبلات ومدبرات ما دام الجماع فى الموضع الذى يخرج منه الولد .

وقد روى أحمد أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال[٦٦] : هلكتُ يا رسول الله ، قال : « **وما أهلكك ؟** » .. قال : حولتُ رحْلى البارحة ـ يريد أنه جامع امرأته من ناحية دبرها فى فرجها ـ فقال له رسول الله ﷺ « **أقبل وأدبر ، واتق الحيضة والدبر** » أى : لا عليك أن تجامع امرأتك بالطريقة التى تختارها ما دام الجماع فى الفرج ، وفى الوقت الذى تكون فيه الزوجة غير حائض ولا نفساء .

.. بقى بعد ذلك أن ننتقل إلى موضوعنا الأصلى الذى ندور حوله من خلال الحديث الشريف الذى أفتى فيه النبى ﷺ فاطمة بنت أبى حُبيش .. عندما سألته : إنى امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ .. بقى أن نقف الآن على أهم :

---

(٦٥) بتصرف يسير على سبيل التوضيح .

(٦٦) أى لرسول الله ﷺ .

* أحكام الاستحاضة :

فلقد قال كذلك صاحب كتاب (الفقه الواضح) مانصه[٦٧] : الاستحاضة دم يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب عِلَّةٍ مرضية ، فى غير أيام حيضها ونفاسها .

والمرأة المستحاضة : لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض والنفساء ، بل يكون حكمها حكم الطاهرات ، فيجوز لها أن تصلى وأن تصوم ، وأن تطوف بالبيت الحرام ، وأن تَمسَّ المصحف ، وأن تقرأ القرآن ، كما يجوز لزوجها أن يجامعها ، عند جمهور الفقهاء ، وإن كان التعفف عن جماعها أَوْلَى ، لوجود القذارة .

(والمطلوب) من الأخت المستحاضة إذا أرادت أن تُصَلِّىَ : أن تستنجى وتحشو محل خروج الدم بخرقة ونحوها، ثم تتوضأ وتصلى مباشرة ولا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ..

.. وهى ــ أى المستحاضة ـ من أصحاب الأعذار الذين يُستحب لهم أن يجددوا الوضوء لكل وقت صلاة .

وهذا الوضوء لا يُصَلَّى به ـ بالنسبة للمعذور الذى يُغالبه خروج البول أو انفلات الريح أو المرأة المستحاضة ـ أكثر من فرض ، وله أن يصلى قبل الفرض نفْلا ، وله أن يصلى بعده ما شاء من النوافل أيضًا .. وقد استدل الفقهاء على ما قرروه فى شأن وضوء المعذور بأحاديث صحيحة :

منها ما رواه أحمد وابن ماجه .

عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت إلى النبى ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال : « **إنما ذلك عِرق فانظرى إذا أتى فلا تصلى ، فإذا مَرَّ القِرْء تطهرى ، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء** » والقرء : أى الحيض .

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : أن فاطمة بنت أبى حبيش جاءت إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنى أُستحاضُ ، فلا أطهر : أفأدع الصلاة ؟ قال : « **لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض .. فإذا أقبلت حيضتُك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، ثم توضئى لكل صلاة ، حتى يجىء ذلك الوقت** » .. وفى رواية

---

(٦٧) مع تصرف يسير .. وإضافات موضوعية .

لأحمد وأبى داود ، أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : « **توضئى لكل صلاة ، و إن قطر الدم على الحصير** » .

فبالحديث الأول أخذ المالكية ، فلم يوجبوا على المستحاضة الوضوء لكل صلاة ، ويُقاس على المستحاضة كل من غلبه خروج الحدث لعلة من العلل .

وبالحديث الثانى أخذ الأئمة الثلاثة ، فأوجبوا على المستحاضة ، ومن فى حكمها الوضوء لكل صلاة وقالوا : إن هذا الحديث مُخصص للحديث الأول .

.. والأوْلَى الأخذ بقول الأئمة الثلاثة ، فيتوضأ المعذور لكل صلاة ، بعد دخول الوقت ، ويُصلى مباشرة ، مبالغة فى الاحتياط . والله أعلم .

هذا ، وللمرأة المستحاضة ثلاث حالات نُجملها فيما يلى :

الحالة الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هى مدة الحيض والباقى استحاضة .

لحديث أم سلمة : أنها استفتت النبى ﷺ فى امرأة تهراق الدم فقال : « **لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ، ولتستثفر ، ثم تصلى** » رواه مالك والشافعى .

ومعنى تستثفر : أى تضع خرقة ونحوها على فرجها لتمنع بها نزول الدم .

الحالة الثانية : أن يستمر بها خروج الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة إما لأنها نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض .

وفى هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام ، أو سبعة على غالب عادة النساء ، لحديث حمنة بنت جحش ، قالت : كنتُ أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئتُ رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعتنى الصلاة والصيام .. ؟ فقال : « **أنعت لك الكرسف** (أى أصف لك القطن) **فإنه يذهب الدم** » . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجمى » ، أى « تحفظى » قالت : إنما أثُجُّ ثَجًّا (أى يسيل الدم بشدة) فقال : « **سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما ، فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان**[٦٨] ، **فتحيضى ستة أيام إلى سبعة فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ،**

---

(٦٨) ينسب الشر دائماً للشيطان و إن لم يفعله ، وينسب الخير لله تأدبًا .

واستنقيت ، فصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة ، وأيامها وصومى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، بميقات حيضهن وطهرهِنَّ : وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتُعَجِّلى العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلى ، وصَلِّى وصومى ، إن قدرت على ذلك .. وقال رسول الله ﷺ : وهذا أحب الأمرين إلىَّ » .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفى هذه الحالة تعمل بالتمييز .

لحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبى ﷺ : « **إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنه عرق** » .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا وينفذاه .. على أساس من هذا (الفقه الواضح) بالإضافة إلى الأحاديث الشريفة التى ذكَّرتُ بها قبل ذلك ، وأعدت ذكر بعضها ـ هنا ـ تأكيدًا لمعناها المراد فى موقعه ..

والله ولى التوفيق

(٨) وهل فى الماء من سَرَفٍ ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « **ما هذا السرف ياسعد ؟** » قال : أفى الوضوء سرف ؟ قال : « **نعم ، وإن كنتَ على نهرٍ جَارٍ** » أخرجه أحمد وابن ماجة . وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن قال فى المرقاة : سنده حسن .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى كراهة الإسراف فى الماء .. وأن السَّرف ـ بفتحتين ـ هو التجاوز عن الحد فى الماء وغيره .

قال فى الدين الخالص : وقد اتفق العلماء على أنه مكروه تحريمًا لو توضأ من ماء مباح أو مملوك (أما الموقوف على من يتطهر به) ـ ومنه ماء المساجد ـ فإن الإسراف فيه حرام .

وقد يكون الإسراف هذا من باب الوسوسة الشيطانية التى تجعل الإنسان فى شك أثناء وضوئه .. هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء ، وهل غسل مرتين أو مرة واحدة ؟ وهكذا ... الخ .. كما يشير الحديث الذى ورد :

عن أبى بن كعب أن النبى ﷺ قال : « **للوضوء شيطان يقال له الولَهَان**[٦٩] **فاتقوه ، أو قال : فاحذروه** » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وفيه : « **فاتقوا وسواس الماء** » . وقال : حديث غريب وليس إسناده بالقوى .

(لكن) يؤيده (حديث) : « **كان النبى ﷺ يتوضأ برطلين** » .

والإسراف كما يكون فى استعمال الماء يكون كذلك فى زيادة عدد مرات الغَسل ، فقد ذكر الفقهاء أن الزيادة بدعة مستدلين بالحديث الذى ورد :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [عبد الله بن عمرو] قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثًا وقال : « **هذا الوضوء**[٧٠] **. مَنْ زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم** » أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة من طرق صحيحة . وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأخرجه أبو داود بلفظ : « **فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم** » .

(ففى) هذا الحديث دلالة على أن الزيادة فى الغسل عن الثلاث اعتداء ، وفاعله مسىء بتركه المطلوب ، ومُتَعدٍّ حَدَّ السنة ، وظالم بوضع الشىء فى غير موضعه ، ولا خلاف فى كراهته . (قال) ابن المبارك : لا آمنُ إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم (وقال) أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبتلى .

---

(٦٩) الولهان : بفتحتين مصدر وَلَه يُوله من باب تعب ، وهو ذهاب العقل والتحيُّرُ من شدة الوجد ، وصف به شيطان الوضوء ، لشدة حرصه على الوسوسة فى الوضوء ، ليوقع من يوسوس له فى الحيرة حتى يُرى حيران ذاهب العقل .

(٧٠) أى هذا هو الوضوء المشروع .

فلاحظ أخا الإسلام كل هـذا .. حتى لا تكون من المسرفين فى الوضوء وغيره .. لأن الله تعالى : ﴿ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[٧١].

مع مـلاحظـة : أن (التقتير فى الماء) وهو تـرك المسنـون فى الغَسل .. (قيل) يأثم فاعله إن اعتاد ذلك ، (وقيل) يأثم مطلقًا لما تقدم فى رواية أبى داود من قوله ﷺ : « **من زاد على هذا أو نقص فقـد أساء وظلم** » ، (وقيل) : لا يأثم لما تقـدم عن ابن عمـر أن النبى ﷺ توضأ مرة ، مرة وقال : « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** » ، وتوضأ مرتين ، مرتين وقال : « **هذا وضوء من يُضاعف الله له الأجر مرتين** » ، وتوضأ ثلاثًا وقال : « **هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى** » أخرجه الدارقطنى .

(وهذا) هو المختار وزيادة « **أو نقص** » ضعيفة أو شاذة لأن ظاهرها ذم النقص عن الثـلاثة وهو جـائز ، فعله النبى ﷺ ، فكيف يُعبّر عنـه بأساء أو ظلم ، (قـال) ابن المؤاق : إن لم يكن اللفظ شكًا من الراوى فهو من الأوهام البينة ، فإنه لا خلاف فى جواز الوضوء مرة ومرتين والآثار بذلك صحيحة .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ... والله ولى التوفيق .

(٩) هل من المذى الوضوءُ أم الغُسْل ؟

عن على رضي الله عنـه ، أنه قال : كنت رجُلا مَـذَّاء ، فسألت النبى ﷺ فقال : « **من المذى الوضوء ، ومن المنِى الغُسل** » أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

.. ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ فى إجابته إلى حُكم (المذى) و (المنى) ، وهناك شىء ثـالث وهو : (الـودى) .. وأحب أولاً أن أشير إلى حكم (المذى والودي) ، فأقول[٧٢] : (المذى) : بسكون الذال المعجمة . وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ملاعبة من يشتهى أو النظر إليه ، والفكر ونحوهما من كل مايُـــؤدِّى إلى نـــزول المـــذى .

---

(٧١) سورة الأنعام : من الآية ١٤١ بلفظ : ﴿ إنه لاَ يحبُّ المسرفينَ ﴾ .

(٧٢) كما جاء في الجزء الأول من « الدين الخالص » وغيره بإيجاز .

و (الودى) : بسكون الدال المهملة ، وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبًا .. (وهما) ناقضان للوضوء بالاتفاق ، أما (المنى) ، وهو بالنسبة للرجل . ماء غليظ أبيض ، وبالنسبة للمرأة . ماء رقيق أصفر .. وهو موجب للغسل اتفاقًا :

فعن أنس رضى الله عنه أن أم سليم سألت النبى ﷺ عن امرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، فقال « **من رأت ذلك منكُنَّ فانزلت فلتغتسل** » قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال : « **نعم ، ماء الرجل : غليظ أبيض ، وماء المرأة : رقيق أصفر ، فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد** » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة والبيهقى .

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يَسْتَحْيِ من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : « **نعم ، إذا رأت الماء** » فقالت أم سلمة : أوتحتلم المرأة ؟ فقال : « **تَرِبتْ يداك**(٧٣) **فَبِم يشبهها ولدها** » أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وهذا الحديث (الأخير) يشير إلى ما اختلف فيه الفقهاء ، وهو :

(أ) إذا خرج المنى بلا شهوة بأن خرج لمرض أو برد مثلًا (فقد) قالت الشافعية : إنه موجب للغسل أيضًا (وقال) الأكثرون : إنه غير موجب له (وعلى) الأول : لو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغُسل وما صَلاّه بالغسل الأول (أما) لو خرج مَنِىٌّ من المرأة بعد غسلها ، فإن كانت أنزلت قبل الغُسل لزمها إعادته لاختلاط منيها بمنى الرجل . وإن لم تكن أنزلت قبل الغسل فلا يلزمها إعادته ، لأن هذا منى الرجل لا منيها .

(ب) إذا انفصل المنى عن مقره ، وهو (صُلْبُ الرجل وترائب المرأة)(٧٤) : بلذة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل ، فلا غسل عليه عند الجمهور ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وجوب الغُسل ، لأن الجنابة تَبَاعُدُ الماء عن محله ، وقد وُجِدَ فيجب الغُسْل (وللجمهور) : أن النبى ﷺ عَلَّق الاغتسال على الرؤية أو الحذف كقوله : « **إذا رأت الماء** » وقوله : « **إذا حذفت الماء فاغتسل** » فلا يثبتُ الحكم بدونه ، وفى إيجابه بمجرد

---

(٧٣) (تربت يداك) : أى افتقرت وألصقت بالتراب ، والمراد به الزجر لا الدعاء .

(٧٤) (الصلب) بضم فسكون : عظام ظهر الرجل ، والترائب : عظام صدر المرأة ، كما يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ **يخرجُ من بين الصُلْب و الترائبِ** ﴾ .

الانفصال حرج ، والحرج مرفوع . وما ذكره من الاشتقاق لا يصح ؛ لأنه يجوز أن يُسمى جُنُبًا لمجانبته الماء ، ولا يحصل إلا بخروجه منه .

(ج) وهل يشترط استمرار اللذة إلى خروج المنى إلى ظاهر الجسد ؟ (فعند) الجمهور لا يشترط (وعند) أبى يوسف يشترط (وثمرة) الخلاف تظهر فى أمور (منها) ما لو احتلم فوجد اللذة ولم يُنزِلْ حتى توضأ وصلى يلزمه الغُسل عند الجمهور خلافًا لأبى يوسف ، ولا يُعيد الصلاة إلا عند أحمد . فقد قال: يُعيدها لوجوب الغسل عليه بمجرد انفصال المنى عن مقره بشهوة (وكذا) لو احتلم فى الصلاة ولم يُنزل حتى أتمها ، أو احتلم فأمسك ذَكَره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى (ومنها) ما لو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشى الكثير ثم سال منه بقية المنى بلا شهوة ، فإنه يلزمه إعادة الغُسل عند أبى حنيفة ومحمد والشافعى ، ورواية عن أحمد (وقال) مالك وأبو يوسف : لا غسل عليه وهو المشهور عن أحمد (أما) لو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى فلا يُعاد الغُسل عند الحنفيين ومالك (وقالت) الشافعية : يلزمه إعادة الغُسْل لعموم قول النبى ﷺ : « **الماء من الماء** » ، ولأنه نوع حَدَث فنقض مطلقًا كالجماع وسائر الأحداث (وقالت) المالكية : إذا خرج المنى بعد لذة معتادة بلا جماع لزمه إعادة الغُسل (وإن) كانت اللذة ناشئة من جماع بأن أولج[٧٥] ولم يُنزل ثم أنزل بعد ذهابها ، فلا يلزمه إعادة الغُسل (وقالت) الحنابلة : إذا نزل المنى بلذة بعد الغُسل لزمه إعادته ، وإن نزل بلا لذة بعده نقض الوضوء فقط .

ثم يشير بعد ذلك فى (الدين الخالص) إلى ملاحظات هامة يجب علينا كذلك أن نقف عليها ، وهى : أن من قام من نومه فوجد بللاً (إن تيقن) أنه منِىٌّ لزمه الغُسل اتفاقًا وإن لم يتذكر احتلامًا ، (وإن شك) فى كونه منيًّا أو مذْيًا يلزمه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد ومالك وإن لم يتذكر احتلامًا (لقول) عائشة : سُئل النبى ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا ؟ قال : « **يغتسل** » . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً ؟ قال : « **لا غُسل عليه** » . فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك غُسل ؟ قال : «**نعم ، إنما النساء شقائق الرجال** » . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعنى العمرى) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا ، وعبد الله ضعَّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه لكن وثقه أحمد ويحيى بن معين .

---

(٧٥) الإيلاج : أى الإدخال .

(وقال) أبو يوسف : لا غُسل على من شك فى البلل ولم يتذكر احتلامًا ، لأن الأصل براءة الذمة ، فلا يجب الغُسل إلا بيقين (ومشهور) مذهب الشافعية أن من شك بعد النوم فى البلل لا يلزمه الغُسل ، وإن تذكر احتلامًا . بل له أن يحمله على المنيّ فيغتسل ، وأن يحمله على المذى فيغسل محله ويتوضأ ، ويرده إطلاق الحديث ، وقالت الحنابلة : إن انتبه بالغ أو مراهق ووجد بللاً جهل كونه مَنِيًّا (فإن تقدم) نومه سبب لهذا البلل كبرد أو نظر أو فكر أو ملاعبة فلا يلزمه الغُسل ، لاحتمال أنه مَذى وقد وُجد سببه ، ولا يجب الغُسل مع الشك . ويلزم غَسل ما أصابه من ثوب وبدن (وإن) لم يتقدم نومه سبب لهذا البلل ، لزمه الغُسل (لحديث) عائشة ـ السابق ـ لأن الظاهر أنه احتلام ويلزمه غَسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطًا .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا ـ بصفة خاصة ـ لأنه يتعلق بالطهارة الصغرى والكبرى اللتين هما الأساس فى الصلاة .. بصفة خاصة ...

والله ولى التوفيق .

(١٠) يا رسول الله إنى امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسى أفأنقضُه للجنابةِ ؟

عن عبد الله بن رافع مولى أُمِّ سلمة أن أُمَّ سلمةَ قالت : يارسول الله إنى امرأة أشُدُّ ضفر رأسى[٧٦] أفأنقضُه للجنابة ؟ قال : « **إنما يكفيكِ أن تحثى عليه ثلاثَ حَثَياتٍ مِن ماء ثم تُفِيضِى على سائِر جَسَدِكِ فإذا أنتِ قد طَهُرتِ** » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ فى إجابته : إلى أنه لا يُشترط أن تنقض المرأة ضَفر رأسها وهى تغتسل من الجنابة .. وقد ورد فى تأكيد هذا كذلك :

عن عُبيد بن عُمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن

---

(٧٦) أى أنها تضفر شعر رأسها .

أن ينقضن رءوسَهُنَّ . فقالت : (**يا عجبًا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسَهُنَّ ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فما أزيد على أن أُفرغ على رأسى ثلاث إفراغات**) . أخرجه أحمد ومسلم .

(أما الرجل) فيلزمه نقض ضفائره ولو وصل الماء أصول ألشعر على الصحيح (لحديث) ثوبان مولى النبى ﷺ أنهم أستفتوا ألنبى ﷺ عن ألغُسل من ألجنابة ؟ فقال « **أما الرجل فَلْينْثُر رأسه فَلْيغْسله حتى يبلغ أُصول ألشعر، وأما ألمرأة فلا عليها أن لا تنقضه لِتَغْرِفَ على رأسها ثلاث غَرفَاتٍ بكفِّها** » . أخرجه أبو داود .

(والحكمة) فى التفرقة بين الرجل والمرأة أن عليها فى النقض حرجًا ، وفى ألحلقِ مُثْلَةً . فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه ألنقض مطلقًا لعدم ألحرج .

هذا ، وإذا كان النبى ﷺ قد عَلَّم المرأة ـ فى شخص أُم سلمة رضى الله عنها ـ كيف تغتسل ، فإننى أُحب كذلك ، وإتمامًا للفائدة : أن أُذكر الأخ المسلم وألأخت المسلمة بتلك الخلاصة الكاملة التى جاءت فى الجزء الأول من (الدين الخالص) ، وألتى يقول فيها ، ما خلاصته : إن الغُسل ألكامل ، هو المشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات ، وكيفيته :

أن ينوى المغتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها ، ثم يقول : باسم الله والحمد لله ، ثم يغسل كفيه ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يُخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق ألأيمن ثم ألأيسر ، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين ، وعُكَن ألبطن وغير ذلك ، فيوصِّل الماء إلى جميع ذلك ، ويدلك ما تصل إليه يداه من بدنه (وإن) كان يغتسل فى نهر أو نحوه أنغمس حتى يصل ألماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته (ويستحب) أن ينوى الغُسل من أول شروعه فيه ، ويستصحب ألنية إلى ألفراغ منه . ويكفى ألظن فى تعميم الجسد بالماء . ثم يتحول من مكان غُسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولاً .

(ودليل) ذلك حديث عائشة أن النبى ﷺ « كان إذا أغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثًا . ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم ياخذ الماء ويُدخل أصابعه فى أُصول الشعر حتى إذا رأى أن قد أستبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاثَ حَفَنَاتٍ ثم أفاضَ على سائر جسده ثم غسل رِجْليه » أخرجه الشيخان ، وفى رواية لهما « ثم يُخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى[٧٧] بشرته أفاض عليه الماء ثلاثاً » .

وعن ابن عباس عن خالته ميمونة ، قالت : وضعتُ للنبى ﷺ غُسْلاً يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثًا ، ثم صَبَّ على فرجه بشمالِهِ ، ثم ضربَ بيده الأرض فغسلَهَا ، ثم تمضمض وأستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صَبَّ على رأسه وجسده ، ثم تَنَحَّى ناحيةً فغسل رجليه ، فناولته المنديل[٧٨] فلم يأخذه ، وجعل ينفض الماء عن جسده ،فذكرت ذلك لإبراهيم[٧٩] ، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا ، ولكن كانوا يكرهون العادة . (أخرجه أبو داود والبيهقى)

وأجمع حديث فى كيفية غسل الحائض والنفساء (حديث عائشة) أن أسماء ـ بنت يزيد بن السكن ـ سألت النبى ﷺ عن غُسل المحيض ، قال : « **تاخذ إحداكُنَّ ماءها وسِدرتها فَتطَهَّر**[٨٠] **فتُحسن الطُهور ، ثم تصبُّ على رأسها فتُدلِكُه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها ثم تَصُبُّ عليها الماءَ ، ثم تاخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بها** » .

قالت أسماء : وكيف تَطَّهرُ بها ؟ قال : « **سبحان الله تَطَهَّرى بها** » . فقالت عائشة كأنها تُخفى ذلك : تتبعى أثر الدم .

وسألته عن غُسل الجنابة ؟ قال : « تأخذى ماءَكِ فتطَّهرين فتُحسِنينَ الطُّهور أو أبلغى الطُّهور . ثم تصب على رأسها فتُدلِّكُه حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها

---

(٧٧) (استبرأ) أى أوصل الماء إلى البشرة ، وكذا (أروى) .

(٧٨) أى ما يشبه (الفوطة)

(٧٩) فى رواية البيهقى قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : إنما كره ذلك مخافة العادة أ هـ .
أى : قال سليمان الأعمش ذكرت لإبراهيم التيمى ردّ النبى ﷺ المنديل ، فقال : لا باس بالتمسح بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

(٨٠) (فتطهر) أى تتوضأ ، و (شئون رأسها) أى أصول شعرها ، و (فِرصَة) بكسر فسكون ، أى : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة ، و (مُمسَّكة) أى : مُطيَّبة بالمسك . و (تخفى ذلك) أى : تُشير به إليها .

الماء » فقالت عـائشة : نعم النســاءُ نساءُ الأنصار لم يكـن يمنعُهُنَّ الحياء أن يتفَقَّهْنَ فى الدين . أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(وفى) الحديث : دليل على أنه يُسن فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئًا من مسك وتضعَهُ فى قطنـة أو خرقة وتُدخِلَـهُ فرجها بعد الغُسل ، ومثلهـا النُّفَسَاء ، فإن لم تجد مِسْكًا استعملت أىَّ طيب وَجَدت (والحكمـة) فى ذلك تَطْيِيبُ المحلِّ ودفعُ الرائحةِ الكريهةِ .

فعلى الأخ المسلم ، والأُختِ المسلمة .. أن يلاحظا هذا ، وينفذاه .. والله ولى التوفيق ،

(١١) مَا منعكَ أن تُصَلِّىَ ؟

عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضى اللـه عنه قال : كُنَّا مع رسـول الله ﷺ فى سفَرٍ فصلَّى بالناسِ ، فإذا برجُلٍ معتزل ، فقال : « **ما منعك أن تُصـلِّـىَ ؟ قال : أصابتنى جَنَابةٌ ولا مَاءَ ، قال : عليكَ بالصعيد فإنه يكفيك . وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابـة إناء من مـاء ، قال : اذهب فافـرِغه عليك** » . أخرجه الشيخـان والنسائى والترمذى .

و (الصعيد) أى التراب الطاهر ، باتفاق العلماء .. وإن كانوا قد اختلفوا فيما عداه ، (فقال) أبو حنيفةومحمد : يصح بكل طـاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رماداً بـالحرق ولا يلين بـالنـار كـالتراب والـرمل والحجـر والجص والنـورة[٨١] والكحل والزرنيخ (أما) ما يصير رماداً إذا أحترق كالحطب والخشب، وما يلين بالنار كالحديد والرَّصاص ، فلا يصح التيممُ عليه إذا لم يكن عليه غـبار (وقال) أبو يوسف : لا يصح إلا بالتراب والـرمل (وقال) مالك : يصح بكل مـا كان من جنس الأرض إذا لم يُحرق . وجوَّزه بعض أصحـابه بكل ما اتصل بـالأرض حتى الثلج والنبات الـذى لا يمكن قلعه ولم يوجـد غيره وضاق الـوقت (وقال) الشـافعى وأحمد وداود وابن المنذر : لا يجوز

---

(٨١) (النُّورة) بضم النون حجر يحرق ويخلط بزرنيخ وغيره ، يزال به الشعر .

التيمم إلا بـتراب طاهـــر له غبار يَعلق بالعضو ، لقوله تعالى : ﴿ **فَتيَمَّمُوا صَعيدًا طيِّبًا فامسحُوا بوجوهِكُمْ وأيديكُمْ مِنْهُ ..** ﴾[٨٢] وما لا غُبار له كالصخْر لا يمسح بشيء منه (وقال) ابن عباس : الصعيد تراب الحرث .

(ويؤكده) حديث على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **أُعطيتُ مالم يُعط أحد من الأنبياء . فقلنا : يارسول الله ماهو ؟ قال : نُصِرتُ بالرعب**[٨٣] ، **وأُعطيتُ مفاتيح الأرض ، وسُمِّيتُ أحمد ، وجُعِلَ الترابُ لى طَهورًا ، وجُعلت أُمتى خيرَ الأُمم** » . أخرجه أحمد والبيهقى فى دلائل النبوة ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيىء الحفظ ، قال الترمذى : صدوق وقد تُكُلِّمَ فيه مِن قبَلِ حفظه ، واحتج به أحمد وغيره . فالحديث حسن .

وعن حذيفة أن النبى ﷺ قال : « **فُضِّلْنَا على الناس بثلاثٍ : جُعِلت صُفوفُنَا كصُفوفِ الملائكة ، وجُعلتِ لنا الأرضُ كُلُّها مسجدًا ، وجُعِلت تُربتُها لنا طَهورًا إذا لم نجد الماء** » أخرجه أحمد ومسلم .

والخلاصة التى يُشير إليها الحديث الذى ندور حوله ، هى : أنه يجوز لمن لم يجد الماء أو خشى الضرر من استعماله : أن يتيمم بالكيفية الآتية ، وهى : أن ينوى استباحة ما يتيمم له ، ثم يُسمى ويستاك ويضرب يديه على الصعيد مُفَرَّجَتَي الأصابع ، ثم يُقبل بهما ويُدبر وينفِّضُهُمَا ثُم يمسح وجهه وكَفَّيه ، أو يُعيد الضربَ ثانيًا ، ثُم يَرفع يديه يُقبل بهما ويدبر ، ثم ينفضهما ، ثم يمسح بكل كَفٍّ ذِراع الأخرى ظاهِرَها وباطِنهَا إلى المرفقين لما فى حديث عَمّار أن النبىَّ ﷺ قال له : « **إنما يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخُ فيهما، ثم تمسَحُ بهما وجْهَكَ وَكفيكَ إلى الرُّصْغَينِ** »[٨٤].

هذا ، وإذا كنا قد علمنا أنه من أسباب التيمم : فقد الماء حقيقة .. ، فإنه يجوز التيمم كذلك للأسباب الخمسة الحكمية الآتية :

---

(٨٢) المائدة : من الآية ٦ .

(٨٣) أى أن الله سبحانه وتعالى كان يلقى الرعب فى قلوب أعدائه قبل أن يواجههم .

(٨٤) الرصغ : بالصاد لغة فى الرسغ ، وهو المفصل بين الكف والساعد .

١ ـ **خوف الضرر** : من استعمال الماء بغلبة الظن أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق ...

(ودليل) إباحة التيمم لخوف الضرر ، حديث الزبير بن خُرَيق عن عطاء عن جابر ، قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فَشَجَّهُ فى رأسه ثم أحتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصةً فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك ، فقال : « **قتلوه قتلهم الله . ألا سالوا إذ لم يعلموا ، فإنما شِفاء ٱلعىِّ**[٨٥] **السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصِب على جُرحه خِرقةً ثم يمسحُ عليها ويَغْسِلُ سائِر جسده** » . أخرجه أبو داود وابن ماجة والبيهقى والدارقطنى ، وقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير ، وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس .

وعن سعيد بن جُبير عن ابن عباس مرفوعًا فى قوله تعالى : ﴿ **وإنْ كنتم مرضَى أو على سَفرٍ** ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القُرْح أو الجُدرِى[٨٦] فيجنبُ فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم » . أخرجه البيهقى والحاكم .

٢ ـ **خوف البرد** : من استعمال الماء أن يُهلكه البرد أو يلحق به ضرر ، فإنه يجوز له أن يتيمم :

(لحديث) عمرو بن العاص أنه لما بُعث فى غزوة ذات السلاسل[٨٧] ، قال : احتلمتُ فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهْلِكَ فتيممت ، ثم صليت بأصحابى صلاة ٱلصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ : ذكروا ذلك له ، فقال : « **يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ ؟ فقلت : ذكرتُ قول الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسَكُمْ إن اللهَ كانَ بكُم رحيمًا ﴾**[٨٨] . **فتيممت ثم صليتُ ، فضحك رسول الله**

---

(٨٥) (العِىّ) بكسر العين وشد الياء : الجهل . (ويعصر أو يعصب) : شك من الراوى ، وهو يفيد أن العصر هنا بمعنى العصب .

(٨٦) (القرح) بفتح فسكون الجرح ، وقيل بالفتح الجرح ، وبالضم ألم الجرح ، و (الجدرى) بضم الجيم وفتحها وفتح الدال ، قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح ، وصاحبها مجدَّر .

(٨٧) ذات السلاسل : موضع وراء وادى القرى ، كانت به غزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وكان أميرها عمرو بن العاص ، بعثه النبى ﷺ يستنفر العرب إلى الإسلام .

(٨٨) النساء : آية ٢٩ .

ﷺ **ولم يقل شيئًا** » أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والحاكم .

(فقد دل الحديث) على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ؛ لأن النبى ﷺ لا يُقِرُّ باطلًا . والتَّبسُّم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت ، (وإلى جواز) التيمم لمن خاف من البرد تلفًا أو مرضًا إن تطهر بالماء (ذهب) جمهور السلف والخلف بشرط ألا يقدر على تسخين الماء أو أجرة حمام ، ولم يجد ثوبًا يدفئه ولا مكانًا يأويه .

(ومن) صلى بالتيمم لا إعادة عليه إذا وجد الماء لأنه أتى بما قدر عليه وأُمر به ، ولأن النبى ﷺ لم يأمر (عمرو بن العاص) بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها (وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والثورى وابن المنذر ، عملًا بحديث عمرو بن العاص ، وبحديث عمران بن حصين السابق ...

٣ ـ **الخوف من عدو** : فإنه يباح لمن خاف عدوًا حال بينه وبين الماء إنسانًا كان أو غيره كالحية والسبُع ، وسواء أخاف على نفسه أم ماله ، وقُدِّر بدرهم ولو وديعةً .. وكذلك لو خاف فوات مطلوبه باستعمال الماء ، كعدُو خرج فى طلبه ، أو آبق[٨٩] ، أو شارد يريد تحصيله ، لأن فى فواته ضررًا وهو منفى شرعًا (ثم إن) نشأ الخوف لوعيد عبد أعاد الصلاة عند الحنفيين وإلا فلا (وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية : لا يعيد مُطلقًا ، لأنه أدى الصلاة بوجه مشروع .

٤ ـ **الاحتياج للماء** : فإنه يباح التيمم لمن خاف حالًا أو مآلًا عطش نفسه أو رفيقه أو دابته أو دابة رفيقه ولو كلبًا غير عَقور . وهذا إذا تعذر حفظ الغسالة لها ، (وكذا) الماء المحتاج إليه لعجن أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ، يباح التيمم مع وجوده . بخلاف ما احتيج إليه لطبخ ما لا ضرورة إليه . (ودليل) ذلك قول على رضى الله عنه فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش : يتيمم ولا يغتسل . أخرجه الدارقطنى .

(ولأنه) لما خاف الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى (وقال) أحمد : عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم ، ولا فرق فى الرفيق بين الملازم وغيره من أهل الرَّكْب ، ويلزم من معه الماءُ بذله لعطشان يُخشى تلفه .

---

(٨٩) أى مملوك هارب . يريد العثور عليه وإدراكه .

٥ ـ **فقد الآلة** : فإنه يباح التيمم لفقد آلة طاهرة يخرج بها الماء كحبل ودلو ، ولو لم يخف فوات الوقت عند الأئمة الثلاثة (وكذا) عند المالكية إن يئس من وجود الماء أو آلته آخر الوقت (أما) المتردد فى وجود ذلك فإنه يتيمم وسط الوقت ، والراجى لا يتيمم إلا إن خاف فَوْتَ الوقت (ومن) قدر على إخراج الماء بثوب يرسلها فيه لزمه ولا يتيمم إن لم تنقص قيمة الثوب بذلك قدر درهم عند الحنفيين وأكثر من ثمن ما يستخرجه بها عند غيرهم ، وإلا تيمم ولا إعادة عليه اتفاقًا .

(وعلى الجملة) أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير أن يلحقه ضرر فى نفسه أو ماله ، لزمه استعماله وإلا فلا .

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا هذا .. وينفذاه عند الحاجة إليه لأنه رخصة من الله سبحانه وتعالى لنا ... .

ومن رحمة الله بنا ، وتفضله علينا وعلى أمتنا . والله ولى التوفيق .

(١٢) إحْدَانا يُصيبُ ثوبَها من دم الحيضة فكيف تصنع ؟

عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع ؟ قال «**تحتُّه ـ أى تحكه ـ ثم تقرصه بالماء ـ أى تدلكه به ـ ثم تنضحه**(٩٠) ، **ثم تصلى فيه** » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يُعلم النبى المصطفى ﷺ المرأة التى سألته : كيف تُطهِّر ثوبَها الذى أصابه دم الحيضة .. بأن تحكه ، وتدلكه بأصابعها ، ثم تغسله بالماء .

---

(٩٠) أى تغسله (وقيل) المراد بالنضح : الرش . وفى رواية « تغسله » مكان « تقرصه » .

وقد جاء فى رواية أخرى أن النبى ﷺ أمر الحائض أن تبالغ فى تطهير دم الحيض . بخصوصه فتحكه بحجر ونحوه وتغسله بماء وسدر[٩١] لإزالة رائحته من الثوب :

فعن أم قيس بنت محصن أنها سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يُصيب الثوب ؟ فقال :

« **حُكِّيه بضلع - أى بحجر - واغسليه بماء وسدر** » أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة .

هذا حكم تطهير الثوب من النجاسة التى لها جِرْم .

أما النجاسة التى لا جرم لها ، وهى التى لاتُرى بعد الجفاف كالبول : فإنها تغسل بالماء مع الدلك والعصر مرتين أو ثلاثًا حتى يغلب على الظن أنها قد زالت .

وقد أشار فى (الفقه الواضح) إلى مسألة هامة قال فيها :

قد يزيل الدلك والغسل عين النجاسة ، ويبقى لونها أو ريحها ، فهل بقاء اللون أو الريح يضر ؟ ثم يقول : المشهور أنه لا يضر بقاء اللون ، ولا بقاء الريح ، إذا بذل فى غسل الثوب جهد وتعسرت إزالته ، والدين سمح ويسر .

أما لو بقى طعم النجاسة : فإنه يُعاد غسله حتى يزول الطعم ، لأن بقاء الطعم يدل على بقائها .

وأما عن :

* بول الصبى

فإنه يُكتفَى فى تطهير الثوب من بول الصبى الذى لم يأكل الطعام برش الماء عليه .. (أما) **بول البنت** فإنه يُغسل كسائر النجاسات :

لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى النبى ﷺ فأجلسه على حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

أخرجه النسائى وأحمد .

---

(٩١) السدر : نبت طيب الرائحة .

وعن على بن أبى طالب ـــ كرم الله وجهه ـــ أن النبى ﷺ قال : « **بول الغلام الرضيع ينضح**[٩٢] . **وبول الجارية يُغسل** » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وعن أبى السمح خادم رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يُغسل من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام** » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم .

(والحكمة) فى التفرقة بينهما أن بول الذكر ينزل متفرقًا هنا وهناك ، بخلاف الأنثى ، وأن بول الأنثى أخبث وأنتن .

وأما عن :

* تطهير الأرض

فإن الأرض تطهر بصب الماء الكثير عليها :

لحديث الأعرابى الذى جاء فيه ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : بينما نحن فى المسجد مع النبى ﷺ إذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَه[٩٣] . فقال رسول الله ﷺ : « **لا تزرموه**[٩٤] ، **دعوه** » .

فتركوه حتى بال . ثم دعاه ، فقال ﷺ :

« **إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن . فأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء فَشَنَّه**[٩٥] » . أخرجه مسلم .

وفى حديث أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه : يقول أبو هريرة رضى الله عنه : قام أعرابى فبال فى المسجد ، فتناوله الناس ، فقال النبى ﷺ : « **دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً**[٩٦] **من ماء ، أو ذَنُوبًا من ماء ، فإنما بُعثتُم مُيسرين ، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين** » .

---

(٩٢) (يُنضح) أى يرش الماء عليه دون دلك وعصر .. قال قتادة : وهذا ما لم يَطعما ، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جميعًا .

(٩٣) (مه) مبنى على السكون اسم لفعل الأمر ، ومعناه اكفف ، فإن وصلتَ نونتَ فقلتَ : مهٍ مَهْ . (مختار الصحاح) .

(٩٤) أى لا تقطعوا عليه بوله .

(٩٥) فشنه : أى صبه عليه .

(٩٦) السجل : بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهى الذنوب : الدلو العظيمة ملأى .

وقد قال الحنفيون ، توضيحًا لهذا :

تطهر الأرض : (أ) بأن يُصب عليها الماء ثلاث مـرات ، وتجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة (ب) وبصب ماء كثير عليها يزيل لون النجاسة وريحها (للحديث السـابق) (جـ) وتطهر الأرض أيضًا وما اتصل بها اتصال قرار كالشجروالبناء : بالجفاف ، أى ذهاب الندوة ولو بريح ، وذهاب أثر النجاسة كلون وريح ؛ بالنسبة للصلاة لا للتيمم ، عند الحنفيين وبه قال الشافعى فى القديم ... يصح الصلاة عليها ولا يصح التيمم منها (لقول) عائشة رضى الله عنها : « **زكاةُ الأرض يُبْسُها** » . أخرجه ابن أبى شيبة .

(وقال) ابن عمر رضى الله عنهما : كانت الكلاب تبول وتُقبل وتدبر فى المسجد فى زمن النبى ﷺ ، فلم يكونوا يَرُشُّـون شيئًا من ذلك .

أخرجه البخارى وأبو داود .

قال فى (الدين الخالص) : فلولا اعتبارهـا تطهر بالجفاف ، لكان ذلك إبقاء لها على وصف النجاسة ، وهو يُنافى الأمر بتطهير المسجد . فلزم كونها تطهر بالجفاف (وقال) مـالك وأحمد والشـافعى فى الجديـد : لا تطهـر الأرض ولا غيرهـا بشمس ولا ريح ولا جفاف لأن النبى ﷺ أمر بغسل بول الأعرابى ، ولو كـان يطهر بذلـك لاكتـفى به (وأجابوا) عن الحديث بـاحتمال أن الكلاب كانت تبول فى غير المسجـد ثم تُقبل وتُدبر فيه ، وعلى فـرض أنها كانت تبـول فيه ، فيحتمل أن عـدم الرش لخفـاء محلِّ بولها ، أو لكونه معفُوٌّ عنه لعلة .

وقد أشار فى (الفقه الواضح) إلى ملاحظات هامة ، تحت عنوان :

* مايُعفى عنه من النجاسات :

فيقول[٩٧] : هنـاك أنواع من النجـاسـات تصيب الثـوب والمكان والبـدن يصعب الاحتراز منها ويجد المرء فى إزالتهـا حرجًـا ومشقة ، قـد عفا عنهـا المشرع الحكيم رفعًا للحرج ، ودفعاً للمشقة ... ومن أهمها :

١ ـ **طين الشـوارع** : فإنـه يُعفى عن أليسير من طين الشـوارع إن أصاب الثـوب والبدن من غير تهاون ولا تفريط فى التوقى منه ، ويُكتفى فى تطهيره بالحكّ والدَّلْك .

---

(٩٧) بتصرف يسير .

أما إذا كان الطين كثيرًا وغلب على الظن نجاسته أو فرط الإنسان فى التَّوقِّى منه ، فإنه لا يلحقه هذا العفو بل يجب عليه غسله بعد حَتِّه ... فالعفو إنما يكون عن اليسير لا عن الكثير ، وعن الذى أصاب الثوب أو البدن من غير تهاون ولا تفريط .

(٢ ، ٣ ، ٤) **الدم والقيح والصديد :** فإنه يعفى عن اليسير من الدم ، والقيح والصديد الذى يسيل من عضو الإنسان أو الحيوان مأكول اللحم إذا كان فى إزالته حرج ومشقة .

ولا يُعفى عن الدم الذى يخرج من فرج المرأة مهما قَلَّ . ولا عن البول ولا عن المذى ولا عن الوَدْى مهما قل[٩٨] .

فعلى الأخ المسلم ، والأخت المسلمة ـ بصفة خاصة ـ أن يلاحظا كل هذا ، وينفذاه ، والله ولى التوفيق ،،

(١٣) يا رسولَ الله ، عوراتنا ، ما نأتى منها وما نَذَرُ ؟

عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، عوراتنا ، ما نأتى منها وما نذر[٩٩] ؟ قال :

« **احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينُك** » قلتُ : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : « **إن استطعت أن لا يراها أحد ، فلا يرينَّها** » قلت : فإذا كان خاليًا[١٠٠] ؟ قال : « **فالله أحقُّ أن يُستَحيَا منه** » رواه أحمد وأبو داود .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى عدة ملاحظات ينبغى أن يلاحظها الرجل والمرأة ... ومن أهمها :

---

(٩٨) ارجع إلى (الجزء الأول من الدين الخالص) ، (الفقه الواضح) جـ ١ ، وكتب الفقه المطولة ... إذا أردت أن تقف على كل هذا بالتفصيل .. والله الموفق .

(٩٩) أى ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز .

(١٠٠) أى مختليًا بنفسه .

أنه لا يجوز للرجل أن يحلق عانته[١٠١] على مرأى من غيره ، وكذلك يحرم على المرأة أن تنتف عانتها أمام امرأة أخرى ، أو تسمح لامرأة أخرى أن تنتف لها ، كما تفعل كثيرات من الجاهلات ... فكشف العورة غير مباح شرعًا ، إلا ماكان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته ... أو ما ملكت يمين الرجل ... أى : من الإماء ، ومن الجوارى ، اللاتى يملكهن الرجل مِلكًا شَرعِيًّا ، بهبة ، أو شراء ، أو إرث .. (أما) التى بيعت لفقر ، أو سُرِقَت من أهلها ، فلا تُعَدُّ أمَةً .. (ولا يجوز) التمتع بها . فالأمَة ـ أصلاً ـ هى التى أُسِرَت فى حرب دينية ، وقعت بين المسلمين والكفار ، وليس فى هذا العصر إماء ، ينطبق عليهن هذا الشرط ، على ما نظن .

(ومعنى) قول السائل ،فى الحديث [١٠٢] : (فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟) : أى إذا كانوا رجالاً مع رجال ، أو نساءً مع نساء . (ومعنى) قول النبى ﷺ : « **فالله أحق أن يُستحيا منه** » الحث على الاستتار ما أمكن .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل ، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة ، ولا يُفضِى الرجلُ إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تُفضِى المرأةُ إلى المرأة فى الثوب الواحد** » . أخرجه أحمد ومسلم .

والمراد بالإفضاء هنا : نوم الشخص مع آخر فى لحاف واحد ، وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما .

فعلى الأخ المسلم ، والأخت المسلمة ... أن يلاحظا هذا ... ويُنفذا المراد من هذا الحديث الأول والأخير .. والله ولى التوفيق . .

* * *

---

(١٠١) العانة : هى الشعر الذى فوق الذكر وتحته وحواليه ، والشعر الذى فوق فرج المرأة وحواليه ، ويضاف إليه الشعر الذى فوق الدبر .

(١٠٢) كما يقول فى الفقه الواضح جـ ١ بتصرف .

(١٤) هَلْ عَلَيّ غيرهُنّ ؟

عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ مِن قِبَلِ نجد ثائر ألرأسِ يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **خمسُ صلوات فى اليوم والليلة . قال : هَلْ عَلَيّ غيرُهُنّ ؟ قال : لاَ ، إلاّ أنْ تَطّوّع ..** » الحديث أخرجه مالك والشيخان .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى أهَمّ رُكنٍ من أركان الإسلام ـ بعد الشهادتين ـ وهو الصلاة التى فرضها الله تعالى على كل مُكَلّفٍ ، من هذه الأُمّة ، خمس صلواتٍ فى اليوم والليلة .. فقال تعالى :

﴿ **وأقِمِ الصلاةَ طرفَيِ النهار وزُلَفًا من الليل** ﴾[١٠٣] . وطرفَا النهار : أوله وآخره ، فيشمل صلاة الصبح والظهر والعصر ، على التحقيق .

﴿ **وزُلَفًا من الليل** ﴾ أى : وفى أوائله ، فيشمل المغرب والعشاء ، وقال تعالى :

﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾[١٠٤] .

(ودُلُوك الشمس) فى اللغة : ميلها عن وسط السماء ، جهة الغُروب ، على الأصح .. ويستمر الدلوك إلى الغُروب ، فيشمل : صلاة الظهر والعصر .

(وغسق الليل) : ظلمته ، فيدخل فيه : المغرب والعشاء .

(وقرآن الفجر) : أى صلاة الفجر.

(وقد) سُمّيت الصلاة قرآنًا ، لكثرة مايُقرأ فيها منه ...

(وقد) أشار (القرطبى) إلى الصلاة ومكانتها فى الإسلام ، فى كلام طيب رأيتُ من الخير كذلك أن أُذكّر به[١٠٥] ، حتى نعرف أهم مايتعلق بالصلاة من إشارات وتنبيهات ، فقال :

ذكر الله سبحانه فى كتابه : الصلاة ، بركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، وقراءتها

---

(١٠٣) هود : من الآية ١١٤ .
(١٠٤) الإسراء : ٧٨ .
(١٠٥) كما جاء فى الفقه الواضح جـ ٢ .

وأسمائها ، فقال : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ ﴾[١٠٦] الآية ، وقال : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشمس ﴾[١٠٧] الآية ... وقال : ﴿ فَسُبْحَانَ الله حينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمواتِ وَالأَرْضِ وعَشِيًّا وَحينَ تُظْهِرُونَ ﴾[١٠٨] .. وقال : ﴿ وسَبِّح بحمد رَبكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهاَ ﴾[١٠٩] ، وقال : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾[١١٠] .. وقال : ﴿ وَقُوموا لله قَانِتين ﴾[١١١] ، وقال : ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانْصِتُوا ﴾[١١٢] ، وقال : ﴿ ولاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها ﴾[١١٣] ، أى : بقراءتك ، وهذا كُلُّه مُجمَلٌ ، أجمله فى كتابه ، وأحال على نبيه فى بيانه ، فقال جَلَّ ذكره : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لتُبيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم ﴾[١١٤] ، فبيَّن ﷺ مواقيت الصلاة ، وعدد الركعات ، والسجدات ، وصفة جميع الصلوات : فرضها وسننها ، وعددها ، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض ، وما يستحب فيها من السنن والفضائل ، فقال ﷺ فى صحيح البخارى : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » . ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة ، على ما هو معلوم ، ولم يمت النبى ﷺ حتى بيَّن ما بالناس الحاجة إليه ، فكمل الدين ، وأوضح السبيل ، قال الله تعالى : ﴿ **اليومَ أكملت لكم دينكم ، وأتممتُ عليكُم نعمتى ورضيتُ لكمُ الإسلامَ دينًا** ﴾[١١٥] . انتهى[١١٦] .

وهذا كُله ، بالإضافة إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار الموضوعية : يشير إلى مكانة الصلاة فى الإسلام ، وأنها الركن الركين ، الذى من أقامه فقد أقام

---

(١٠٦) الإسراء : من الآية ٧٨
(١٠٧) الإسراء : من الآية ٧٨ .
(١٠٨) الروم : الآية ١٧ ، ١٨ .
(١٠٩) طه : من الآية ١٣٠ .
(١١٠) الحج : من الآية ٧٧
(١١١) البقرة : من الآية ٢٣٨ .
(١١٢) الأعراف : ٢٠٤
(١١٣) الإسراء : ١١٠
(١١٤) النحل : من الآية ٤٤ .
(١١٥) المائدة : من الآية ٣ .
(١١٦) تفسير القرطبى : ص ١١٢ وما بعدها . جـ ٩ ، طبعة دار الكتب المصرية .

الدين ، ومن تركه فقد هدم الدين .. كما جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى ، والذى يقول فيه الرسول ﷺ : « .. **رأس الأمر الإسلام ، وعمودهُ الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد** » .

هذا بالإضافة إلى أن الصلاة كذلك من الدين بمنزلة الرأس من الجسد : فقد روى الطبرانى فى الأوسط بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له إنما موضعُ الصلاة من الدين ، كموضع الرأس من الجسد** » .

ولهذا ، فقد قال النبى ﷺ للأعرابى الذى جاء ثائر الرأس من نجد ليسأله عن الإسلام ، الذى هو : « .. **شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان**[١١٧] » : « **خمُس صلواتٍ فى اليوم والليلة** » : فإن الهدف من وراء تلك الإجابة المحمدية ، هو أنه إذا كان الأعرابى هذا .. محافظًا على الصلوات الخمس وفى أوقاتها .. فإنه بهذا ... سيكون مرتبطًا بجميع أركان الإسلام الخمس ومحافظًا عليها ـ تلقائيًا ـ لأن الصلاة هى مفتاح الخير .. وقد يكون السبب هو أن النبي ﷺ قد أراد بهذا أن لا يثقل عليه .. فأمره بالصلاة أولاً .. حتىٰ ينشرح صدره لبقية الأركان بعد هذا ، ثم إذا كان النبى ﷺ قد قال للأعرابى بعد ذلك عندما سأله : (هل عَلَىّ غيرهن ؟) : (إلا أن تَطَّوع) ، فإن التطوع ، هو مازاد على الفرائض من النوافل ، التى من أفضلها النوافل المتعلقة بالصلاة ـ قبلية أو بعدية ، مؤكدة أم غير مؤكدة .

قال النبراوى فى شرح الأربعين النووية (.. وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين ، فهو الصلاة عندنا ، فنفلها ، أفضل النوافل ، وفرضها أفضل الفروض ، لما صح من قوله ﷺ : « **الصلاة خير موضوع**[١١٨] » . أى خير شىء وضعه الشارع ، وفى رواية صحيحة ـ أيضًا ـ « **واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة** » .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا وينفذاه .. على هذا الأساس الواضح .. والله ولى التوفيق .

---

(١١٧) كما جاء فى نص الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم ، والذى يقول النبى ﷺ فى أوله : « بُنى الإسلام على خمس : ... » .

(١١٨) أخرجه ابن حبان والحاكم ، وتمامه : (فمن شاء استكثر ومن شاء استقل) .

(١٥) أىُّ ٱلعملِ أفضلُ ؟

عن عبد الله بن مسعود رضى اللـه عنه قال : سألت النبى ﷺ : أىُّ ٱلعمل أفضل ؟ قال : « **الصلاةُ فى أول وقتها** » . أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

ففى هـذا الحديث الشريف يشير النبـى ﷺ فى إجـابتـه .. إلى أفضل الأعمال التى ينبغى على المؤمن ـ ذكراً أو أنثى ـ أن يكـون حريصًا كل الحرص على أدائها .. ألا وهى الصلاة فى أول وقتها .. كما يشير إلى هذا أيضًا قـول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا موقوتًا** ﴾[١١٩] . أى فرضًـا مؤقتًا بـوقت لا يصح أن تتقدم عليه ، ولا يجوز أن تتأخر عنه ، إلا لضرورة شرعية .

كأن تكون نائمًا : فمن نام عن الصـلاة ، حتى خرج وقتها ، لا يكون آثمًا ، بل عليه أن يصلى متى استيقظ ، مـا دامت نيته عنـد النوم كـانت متجهة لإدراك الصـلاة ، قبل خروج وقتها .

فعن أبى قتـادة رضى الله عنه قـال : سرنا مع رسـول الله ﷺ ليلـة ، فقال بعض القوم : لو عَرَّسْتَ [١٢٠] بنا يا رسول الله ؟ قال : « **أخاف أن تناموا عن الصَّـلاة** » . فقال بلال : أنـا أوقظكم . فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلتـه فغلبته عينـاه ، فنام ، فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس . فقال : « **يا بـلال أين ما قلت ؟** » فقال : مـا أُلْقِيتُ عَلَىَّ نومةٌ مثلُهـا قَطُّ .. قال : « **إن الله قبض أرواحكـم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء . يا بلال قم فأذِّن بـالناس بالصلاة فتوضأ . فلما ارتفعت الشمس ، وابيضَّت ، قام فصلى بالناس جماعة** » رواه البخارى ومسلم .

وعند أبى داود : فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا وساروا هُنَيَّة[١٢١] ، ثم نزلوا فتوضأوا ، وأذَّن بـلال ، فصلوا ركعتى[١٢٢] الفجر ، ثم صلوا الفجـر وركبوا . فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا فى صلاتنا . فقال النبى ﷺ : « **إنه لا تفريط فى النوم . إنما التفريط فى اليقظة . فإذا سها أحدكم عن صلاة ، فليُصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت** » .

---

(١١٩) النساء : من الآية ١٠٣ .

(١٢٠) التعريس : هو البيات ليلا .

(١٢١) هنية : أى مسافة قصيرة .

(١٢٢) ركعتى الفجر أى سنة الفجر .

وفى أخرى له : فقمنا وَهِلِين لصلاتنا . فقال النبى ﷺ : « **رُوَيدًا ، رُوَيدًا ، لا بأس عليكم ، حتى إذا تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما . ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة ، فنودى بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى بنا ، فلما انصرف قال : ألا إنَّا بحمد الله لم نكن فى شىء من أمور الدنيا يُشغِلُنا عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى ، فأرسلها أنَّى**[١٢٣] **شاء . فمن أدرك منكم صلاة الغداة**[١٢٤] **من غدٍ صالحًا ، فَلْيَقْضِ معها مثلها** » .

وفى أخرى له وللترمذى وللنسائى ، فقال : « **أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى** » .

وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه : فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى ﷺ : « **ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان** » . قال : ففعلنا .

أو كأن تكون فى حالة إغماء[١٢٥] لأن من أُغمى عليه ، ولم يُفِق حتى خرج الوقت . فإن عليه أن يُصَلِّيه متى أفاق ، ولا إثم عليه .. وذلك لأن الإغماء كالنوم فى ستر العقل ، وفقد الوعى .

أو كأن تكون ناسيًا : لقوله ﷺ : « **من نَسِى صلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك** » .أخرجه البخارى ومسلم .

أو كأن تكون فى جهاد للعدو : فإن كنت كذلك ولم تتمكن بسبب انشغالك بقتال العدو من أداء الصلاة على أى وجه من الوجوه ، حتى خرج وقتها .. فلتصلها متى تمكنت من هذا .

فعن جابر رضى الله عنه ، أن عمر رضى الله عنه ، جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يَسُبُّ كُفَّار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدتُ أُصَلّى العصرَ حتى كادت الشمس تغرب . فقال رسول الله ﷺ : « **والله ما صليتُها ، فقمنا إلى**

---

(١٢٣) أنَّى شاء : أى متى شاء .

(١٢٤) الغداة : أى صلاة الصبح .

(١٢٥) نسأل الله تعالى أن يُعافينا جميعًا منه .

بطحان[١٢٦] فتوضا للصلاة وتوضانا ، فصلى العصر ، بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » . أخرجه البخارى .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فأمر بلالاً فأذّنَ ، ثم أقام ، فصَلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلّى المغرب ، ثم أقام فصلّى العشاء » . أخرجه الترمذى والنسائى .

والآن أخا الإسلام وبعد أن وقفت معى على الضرورات الشرعية التى تُبيح تأخير الصلاة عن وقتها[١٢٧] .. أريد أن أقف معك كذلك على :

* أوقات الصلوات الخمس :

التى بيَّنتها السنة المطهرة ، ووضعت لها معالمها فى كثير من الأحاديث ، التى منها .

ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « **أنه جاءه جبريل ، فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت[١٢٨] الشمس ، ثم جاء العشاء ، فقال له : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار كل شىء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل[١٢٩] عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ـ أو قال ثلث الليل ـ فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدًّا ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : (ما بين هذين الوقتين وقت) »** . رواه أحمد والنسائى والترمذى .

---

(١٢٦) الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع : الأباطح .. والمراد المكان الذى تسيل فيه المياه ...

(١٢٧) كما فى (الفقه الواضح جـ٢) بتصرف وإضافات من (الدين الخالص جـ٢) وغيره ...

(١٢٨) وجبت الشمس : أى غربت .

(١٢٩) أى : لم يتحول عنه .

وهذا الحديث يعرف بحديث إمامة جبريل ، وقال البخارى عنه : هو أصح شىء فى المواقيت .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى اللـه عنهما ـ أنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : « **وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل** » . رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى اللـه عنهما أن النبى ﷺ قال : « **أمَّنِى جبريل عليه السلام عند البيت[١٣٠] مرتين : فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك[١٣١] ، وصلى بى العصر حين كان ظل كل شىء مثله ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم . وصلى بى العشاء حين غاب الشفق[١٣٢] ، وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظل كل شىء مثله ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه . وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم . وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل . وصلى بى الفجر فاسفر[١٣٣] ، ثم التفت إلىّ وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين** » . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى وحسَّنه وابن حبان والحاكم بسند صحيح .

ففى هذه الأحاديث الشريفة ، يتبين لنا أن :

---

(١٣٠) أى صلى إمامًا عند الكعبة ، وكان ذلك صبيحة الإسراء .

(١٣١) الشراك : بكسر أوله أحد سيور النعل .

(١٣٢) الشفق : يطلق على الحمرة التى ترى فى السماء بعد مغيب الشمس ، وعلى البياض الباقى بعد ذهابها .

(١٣٣) أسفر : أى أخره إلى وقت الإسفار وهو ظهور نور الصبح جَلِيًّا .

* وقت الظهر :

يبدأ باتفاق الفقهاء : إذا زالت الشمس عن وسط السماء ، أى : مالت جهة الغرب .. (وأما) وقت النهاية ، فقد قال الشافعية : ينتهى وقت الظهر بحضور وقت العصر ـ وقال مالك وجمهور من الفقهاء : وقت الظهر : يدخل فى وقت العصر بمقدار ما يصلى أربع ركعات ، فهما وقتان مشتركان ..

* ووقت صلاة العصر:

يدخل بصيرُورة[١٣٤] ظل الشىء مثله بعد الزوال .. وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور غفير من فقهاء الحنفية .. (وينتهى) وقت العصر بغروب الشمس على الأصح .

* ووقت المغرب:

يدخل بغروب الشمس باتفاق .. (وينتهى) عند المالكية بمضى ما يسعها بعد الأذان والإقامة وتحصيل شروطها ، وهى الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .. (ومشهور) مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول آخر لمالك : أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، أى قبل دخول وقت العشاء بقليل : لحديث ابن عمرو أن النبى ﷺ قال : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء » . أخرجه الدارقطنى .

وهذا الحديث يفيد أن وقت المغرب يمتد حتى حضور وقت العشاء ، وهو مغيب الشفق الأحمر ، وينتهى وقتها الاختيارى من غروب الشمس إلى قُبيل وقت العشاء بمقدار ما يسع ركعة بتمامها .

* ووقت العشاء:

يدخل إذا غاب الشفق الأحمر (وينتهى) وقتها الاختيارى ، إذا جاء ثلث الليل ، أو نصفه على خلاف فى ذلك بين الفقهاء ، تبعًا لاختلاف الروايات .. (ويخرج) وقتها بطلوع الفجر الصادق .

---

(١٣٤) أى : إذا صار ظل الشىء مثله .

❊ ووقت الصبح :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق .. (وينتهى) بطلوع الشمس ، وهذا بإجماع الفقهاء وإن كان هناك اختلاف فى وقته المختار : (فقال) مالك والشافعى وأحمد : يُستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت لقول عائشة رضى الله عنها : « **إن كان رسول الله ﷺ ليُصلى الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعات بمروطهنَّ لايُعرفن من الغَلس** » . أى الظلمة . أخرجه مسلم . (ويرى) الحنفية : أن الإسفار بالصبح أفضل لحديث رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « **أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر** » . رواه أحمد والنسائى والترمذى .

(والإسفار) : هو الوضوح البين الذى يمكن فيه مشاهدة الأشياء بوضوح ، (ويرى) كثير من المالكية : أن التعجل أفضل إذا لم يكن المصلى ينتظر جماعة ، والتأخير إلى الإسفار إذا كان الغرض منه تكثير الجماعة جمعًا بين الأحاديث التى تبدو متعارضة .

هذا ، وإذا كان لنا بعد ذلك أن نعود إلى موضوعنا الأصلى ، وهو الترغيب فى أداء الصلاة فى أول وقتها .. فإننى أرى ، أن أُذَكِّر كذلك ، بما جاء فى كتاب (الفقه الواضح) جـ ٢ ، تحت عنوان :

❊ وقت الأداء ووقت القضاء :

فلقد ذكر : أن لكل صلاة وقتين : وقت أداء .. ووقت قضاء .. (وأن) وقت الأداء له ثلاثة أوقات : وقت بداية ، ووقت وسط ، ووقت نهاية .. لقوله ﷺ : « **أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله عز وجل** » . أخرجه الدار قطنى .

ثم أشار إلى أن وقت البداية يسميه الفقهاء وقت فضيلة ، لأنه من الأفضل للعبد أن يؤدى الصلاة فيه ، حتى ينال فيه رضوان الله عز وجل .. وقد سئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « **الصلاة لوقتها** » . أى : فى أول وقتها . أخرجه الحاكم والدارقطنى .

وأن وقت الوسط يُسميه الفقهاء وقت التوسعة أو الوقت الاختيارى .. وهو ما يلى وقت الفضيلة أى بعد الوقت الذى يشمل الأذان والإقامة ، وتحصيل شروط الصلاة ،

من طهارة ، وستر عورة ، واستقبال قبلة .. وسماه الفقهاء بذلك لأنه وقت مُوَسَّع ، يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة إليه ، دون أن يتعرض لسخط الله وغضبه .

وأن وقت النهاية ، فيُسميه الفقهاء : وقت الضرورة ، أى لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة شرعية ..

وأما وقت الضرورة ، فهو الوقت الذى لا يسع إلا صلاة ركعة بتمامها ، بعد تحصيل شروط الصلاة ، يُقدر بربع ساعة على وجه التقريب .

ثم يقول بعد ذلك : فإذا خرج الوقت ، وجاء وقت صلاة أخرى ، فقد أصبحت الصلاة التى فات وقتها قضاءً .. أى دَينًا فى ذمة العبد ، يجب عليه الوفاء به ، ويعتبر بهذا التأخير عاصيًا لله عصيانًا ، الله أعلم بتقديره .. وحسبى تحْذيرًا له ولأمثاله المتكاسلين عن أداء الصلاة وفى أوقاتها .. أن أذكره بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِلمُصلِّين * الذين هُمْ عن صَلاتِهِمْ سَاهُون** ﴾ (١٣٥) . فقد قرأت فى مختصر الطبرى : أن الويل ، هو الوادى الذى يسيل من صديد أهل جهنم للمنافقين ، الذين يصلون لا يريدون الله عز وجل بصلاتهم ، وأن ﴿ **الذين هُم عن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ . هم الذين فى صلاتهم لاهون ، يتغافلون عنها أحيانًا ، ويُضيعُون وقتها أحيانًا أخرى .

فعلى الأخ المسلم ، والأخت المسلمة أن يُلاحظا كل هذا .. حتى لا يؤخرا الصلاة عن وقتها .. وحتى لا يكونا من أهل هذا الويل الذى هو العذاب الأليم .. الذى نسأل الله تعالى أن يُعيذنا جميعًا منه .. والله ولى التوفيق .

* * *

---

(١٣٥) سورة الماعون : الآية ٤ ـ ٥ .